جامعة اليرموك

كلية القانون

قسم القانون العام

النظام القانوني للمصنفات المشتركة في ظل قانون حق المؤلف الأردني لعام 1992 وتعديلاته

(دراسة مقارنة)

The Regime of Share Contributed Works under the Jordanian Author's Law 1992
(A Comparative Study)

إعداد

عرين موفق مصطفى أبو عاقولة

إشراف

الدكتور محمد الشمري

2014

النظام القانوني للمصنفات المشتركة في ظل قانون حق المؤلف الأردني لعام 1992 وتعديلاته

(دراسة مقّارنة)

إعداد

عرين موفق مصطفى ابو عاقولة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في تخصص القانون المدني في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

د. محمد أحمد الشمري..مشرفاً رئيساً

أستاذ مشارك في الملكية الفكرية، جامعة اليرموك

د. علاء الدين عبدالله خصاونة..عضـواً

أستاذ مشارك في القانون المدني، جامعة اليرموك

د. نبيل فرحان الشطناوي..عضـواً

أستاذ مشارك في القانون المدني، جامعة آل البيت

تاريخ مناقشة الرسالة

2014 /12/29

الإهـــــداء

إلى من أشمخ عالياً فخراً به . . إلى من بذل الغالي والنفيس كي يوفر لي الحياة الكريمة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم . . . إلى الذي أطال الوقوف لأطيل الجلوس

والدي الغالي أطال الله في عمره . . .

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي . . . إلى من تكمن تحت قدميها الجنة . . . والدتي العزيزة

أبي وأمي . . . أقف خافضاً لكما جناح الذل من الرحمة . . . وأنحني إكباراً واحتراماً وعرفاناً لكما لأقدم لكما ثمرة جهدي المتواضع طمعاً في نيل الرضا . . .

إلى حاضري ومستقبلي . . إلى نبض قلبي . . . إلى مصدر الأمل . . . زوجي الحبيب

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد . . . إلى من أشدد بهم أزري . . . (قصي، سيرين، محمد، شيرين، المعتز، ملاك)

إلى رفاق الدرب . . . جميع الأقارب والزملاء والأصدقاء

الذين لهم مكان في خلدي وفي ذاكرتي ومكانة في قلبي ولكل من يحب لي الخير . . .

لهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع . . .

الباحثة

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم، فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى مشرفي وأستاذي الدكتور محمد الشمري الذي شرّفني بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة، شاكراً له كرم أخلاقه، وسعة صدره، وتحلّيه بتواضع العلماء، ضارعاً إلى المولى عز وجل أن يمدّه بالصحة والعافية، ويجزيه عني أحسن الأجر والجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور علاء الدين خصاونة، والدكتور نبيل شطناوي لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من مدّ لي يدّ العون والمساعدة لإتمام هذه الرسالة، وإخراجها إلى حيز الوجود، فلهم جميعاً أقدم شكري وتقديري واحترامي.

الباحثة

قائمة المحتويات

الملخص

أبو عاقولة، عرين موفق. النظام القانوني للمصنفات المشتركة في ظل قانون حق المؤلف الأردني لعام 1992 وتعديلاته (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، (2014). (المشرف: د. محمد الشمري).

تناولت أغلب الدراسات موضوع حق المؤلف بحالة المؤلف المنفرد، والنادر منها درس موضوع الإشتراك في التأليف، لذا ركزت الباحثة في هذه الدراسة على موضوع المصنفات المشتركة، والتي يشترك في إعدادها أكثر من مؤلف، حيث تم توضيح طبيعة المصنفات المشتركة والمقصود بها في المبحث الأول، والتكييف القانوني لها من خلال تمييزها عن ما قد يختلط بها من مصنفات، بينما ركزت الباحثة في المبحث الثاني على أحكام المصنفات المشتركة من حيث علاقة المؤلفين الشركاء ببعضهم، وعلاقة المؤلفين الشركاء بالغير.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة رئيسة مفادها أن قانون حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) لم يقم بوضع نظام قانوني شامل للمصنفات المشتركة بحيث يبقى هناك فراغ في الأحكام الضرورية التي تطبق على هذه المصنفات، وعليه تبنت الدراسة توصية بتوسيع دائرة الإشتراك في التأليف في قانون حماية حق المؤلف الأردني، وتوضيحه بشكل أكبر، وبتفصيل أكثر وتغطية القصور حول هذا الموضوع، لما له من أهمية ودور كبير في تنمية النشاط الثقافي والإقتصادي بشكل عام، ولما تحققه من مصلحة وفائدة لكل من المؤلفين الشركاء، وأيضاً الفائدة التي تعود على المجتمع كونها تواكب التطورات، ولا تقف كعقبة أمام المؤلف الفرد بحالة عجزه عن إكمال فكرته، وذلك بإمكانية مشاركته مع مؤلف آخر.

مقدمة

لا يأتي بناء الأمم وتقدمها إلا من خلال ما يقوم به أبناؤها من مجهودات لدفع عجلة الإنتاج بكافة أشكاله، فإلى جانب الإنتاج المادي الذي يشكّل العنصر الرئيس في عملية البناء والتقدم، ويأتي الإنتاج الذهني الذي لا يقل في مكانته ودوره عن الإنتاج المادي، فالتقدم الذي وصلت إليه الأمم في مجالات الآداب والفنون، والعلوم يرجع الفضل فيه إلى العلماء، والأدباء والمؤلفين بشكل عام، فمن الطبيعي أن يستحق فكرهم كل تقدير وحماية، حيث حرصت دول العالم المختلفة على وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق الأدبية والمالية لهؤلاء الصفوة المبدعة، بحيث تدرأ عنهم الإعتداءات التي تقع على مصنفاتهم، وتضمن لهم المكافآت المالية التي تتناسب مع ما يقدمونه من جهد ذهني، وبذلك توفر لهم المناخ الملائم للابداع بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره نتيجة الإرتقاء بالمستوى الفكري لأفراده[1].

ومع التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة، أصبح المؤلف الفرد عاجزاً بمفرده عن الإحاطة التامة بكافة التفاصيل التي يحتاج إليها عند إعداده لمصنف يحتوي على تخصصات ذات طبيعة مختلفة، الأمر الذي يدفع إلى ظهور فكرة التأليف المشترك الذي يُعدّ أبرز سمات العصر، والذي يتعاون فيه عدة مؤلفين لتأليف مصنف ما.

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، 2002، ص 1.

فالمصنف المشترك هو المصنف الذي يبتكره مؤلفان، أو أكثر بالتنسيق والتشاور فيما بينهم بغرض تحقيقه[1]، ولا يشترط فيه أن تكون الأنصبة التي أسهمت في قيامه غير قابلة للانقسام، بل يمكن قيام المصنف مع اختلاف الإسهامات التي تكونه[2].

وقد عرّفه اتجاه آخر من الفقه بأنه: "التعاون المتبادل بين مؤلفين، أو أكثر في تأليف مصنف مشترك، سواءً من خلال التعاون المباشر بين المؤلفين سوياً، أو من خلال المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم [3].

وقد اكتفى المشرّع الفرنسي بأن الجهود المشتركة تتجه إلى تحقيق هدف واحد هو إنجاز المصنف مع وجود تبادل للرأي، وتشاور ورقابة فيما بين المساهمين فيه، ولم يشترط أن تكون الأنصبة المختلفة قد أُنجزت في وقت واحد [4].

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الخامسة من المادة (138) على أن المصنف المشترك هو" المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواءً أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن".

ومن التعريفات السابقة وجود نوعين من الإشتراك؛ وهما: الإشتراك التام كما في حالة المصنف المشترك الذي أسهم في تأليفه مؤلفين أو أكثر، ويتعذر فصل ما أسهم به كل منهم فيه،

---

[1] د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة، دار الكتب القانونية، مصر، (د.ط)، 2008، ص143.

[2] د. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1986، ص22.

[3] د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 81.

[4] د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص 144.

والإشتراك الناقص الذي يتمثل في حالة المصنفات المشتركة التي أسهم في تأليفها مؤلفان، أو أكثر، ويمكن فصل ما أسهم به كل منهم فيه دون أن يؤثر ذلك على المصنف نفسه [1].

ويترتب للمؤلفين المشتركين على مصنفهم نوعين من الحقوق، وهما: الحقوق المالية، ومؤداها أن جميع المؤلفين في الاشتراك التام يعتبرون أصحاب حق على المصنف المشترك بالتساوي، بحيث يتوزع استغلال المصنف على الشركاء بالتساوي، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، أما في الاشتراك الناقص فيكون للشريك الحق في استغلال نصيبه، واستعمال الحقوق المالية والأدبية على نصيبه منفرداً، ولكن بشرط عدم الإضرار باستغلال المصنف المشترك [2]، أما النوع الآخر من الحقوق فهو الأدبي، فالأصل أنه لا يجوز مباشرة أي منها كحق تقرير النشر، ونسبة المصنف إلى مؤلفه، وحق سحبه وتعديله في المصنف المشترك سواءً كان الإشتراك تام، أم ناقص إلا باتفاق الجميع، أما حق دفع الإعتداء عن المصنف المشترك فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفرداً مباشرته دون حاجة لإشتراك المؤلفين الآخرين معه في ذلك [3].

وبالنسبة لحالة وفاة أحد المؤلفين الشركاء، فإن المؤلف الذي توافيه المنية قبل أن يقرر إتاحة إسهامه، فإن ورثته يحلون محله في قرار الإتاحة، ويأتي هذا الحكم تطبيقاً للقواعد العامة في قانون حق المؤلف [4].

أما إذا لم يكن له ورثة، فإن كان قد أوصى لأحد الشركاء بأن يحل محلّه في إعطاء الإذن بالإتاحة والإستغلال، فيحل هذا الشريك محله في استغلال المصنف، وإعطاء الإذن بتقرير نشر

---

[1] د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 334.

[2] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص334.

[3] د. مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، الكتاب الأول، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1958، ص 138-142.

[4] م/21 / من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

إسهامه في المصنف المشترك[1]، وإذا لم يكن له ورثة فالمشرّع الأردني قد خالف الأصل العام بأيلولة تركة من لا وارث له، أو موصى له إلى الدولة باعتبارها مالكه لهذه التركات، كما يؤول نصيب المؤلف المتوفي إلى الشركاء جميعاً، أو خلفهم، ثم يتحدد نصيب كل واحد من هؤلاء الشركاء، أو خلفهم في الاستغلال بالتساوي مالم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك[2].

أما مدة الحماية القانونية للمصنفات المشتركة، فإن حماية حق المؤلف الأدبي لا يؤقت بميعاد ينتهي فيه، كونه حق دائم يبقى حتى بعد وفاة المؤلف، إلاّ أن المشرّع الأردني في المادة (30 وحتى المادة 34) من قانون حماية حق المؤلف الأردني قد بيّن مدة الحماية للحق المالي للمؤلف، وهو حق مؤقت، وليس حقاً دائماً

ففي حالة المصنفات المشتركة، فإن مدة الحماية تسري طوال حياة الشركاء، وإذا توفي البعض، وبقي الآخر فإن مدة الحماية تستمر طوال حياة الباقي منهم، وتستمر لمدة خمسين عاماً بعد وفاة آخر مؤلف منهم[3]، فلو اشترك مؤلفان في تأليف مصنف، وتوفي الأول، وبقي الثاني فإن مدة الحماية تستمر طوال حياته، وإذا توفي بعد ذلك فإن مدة الحماية تستمر لمدة خمسين عاماً من تاريخ وفاته[4].

[1] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية–، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، فقرة 236، ص 371.

[2] د. عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1988، ص 148. ونصت المادة (22) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أنه"... وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من مؤلف، وتوفي أحدهم دون أن يترك وارثاً فإن نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي مالم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك".

[3] عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 403.

[4] القاضي يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص126.

وبعد أن تم التعرف على ماهية المصنفات المشتركة، سيتم تناول النظرية العامة لهذه المصنفات، من حيث تحديد طبيعتها، والتكييف القانوني لها عن طريق تمييزها عما قد يختلط بها من مصنفات، كما سيتم عرض الأحكام القانونية الواجبة التطبيق عليها، وما تتسم به هذه الأحكام من خصوصية تجعلها متميزة في ضوء القواعد العامة لحقوق المؤلف.

أسباب اختيار الموضوع

تشتمل أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة ما يأتي:

1- الأهمية الكبيرة للمصنفات المشتركة، حيث يمثل التأليف المشترك أبرز سمات العصر خصوصاً بعد التطورات التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة، فالمؤلف الفرد أصبح عاجزاً عن الإحاطة التامة بكافة التفاصيل التي يحتاج إليها عند إعداده لمصنف يحتوي على تخصصات ذات طبيعة مختلفة، مما دفعه إلى التعاون مع غيره من المؤلفين لتحقيق هذا الغرض.

2- أهمية هذا الموضوع من الناحية الأكاديمية، فبالرغم من وجود مجموعة من الأبحاث العلمية التي أسهمت بمعالجة موضوع المصنفات المشتركة، إلا أن المستجدات التي طرأت على كتابات الفقه وأحكام القضاء في الآونة الأخيرة على أثر انضمام الأردن إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق المؤلف، أفسح المجال للبحث وإعادة النظر بما ورد في قانون حماية حق المؤلف الأردني، وما طرأ عليه من تعديلات.

3- محاولة الوقوف على موقف القانون الأردني من المصنفات المشتركة، وتكييفه القانوني لها.

4- محاولة نشر الثقافة القانونية في مجال حق المؤلف، وبشكل رئيس مجال المصنفات المشتركة، والتعريف بها وبيان طبيعتها، والأحكام التي تنطبق عليها.

5- على الرغم من وجود أبحاث علمية تعالج موضوع المصنفات المشتركة، ولكنها لا تزال في نطاق قليل، وعليه تأتي هذه الدراسة لإلقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع أملاً أن يضيف شيئاً جديداً على ما كُتب في مجال حق المؤلف، وبالأخص مجال المصنفات المشتركة.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة كنتيجة طبيعية لما تتمتع به المصنفات المشتركة من أهمية، وللدور الكبير الذي تلعبه في تنمية النشاط الثقافي والاقتصادي بشكل عام، ونظراً لما تحققه من مصلحة، وفائدة لكل من المؤلفين الشركاء، وكذلك الفائدة التي تعود على المجتمع كونها تواكب التطورات، ولا تقف كعقبة أمام المؤلف الفرد بحالة عجزه عن إكمال فكرته التي قد يرى فيها الفائدة الكبيرة التي قد تعود على المجتمع، وذلك بإمكانية مشاركته مع مؤلف آخر لديه الفكرة نفسها، أو لديه ما يتمم هذه الفكرة، ويظهرها إلى الوجود بشكل يعود بالنفع عليهما، وعلى المجتمع، وبالتالي إثراء الثقافة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في محاولة الوقوف على طبيعة، وأحكام المصنفات المشتركة من حيث ماهية هذه المصنفات التي يتضمن تأليفها مساهمة أكثر من مؤلف، والتي تدور حول فكرة مشتركة فيما بينهم، مما يثور التساؤل حول طبيعة مساهمة كل من المؤلفين المشتركين لإكتساب صفة المؤلف؟، وأيضا يثور التساؤل حول مفهوم الاشتراك المراد في هذا الصدد؟ وما هي الأحكام التي تنطبق على هذا الاشتراك؟ وكيف يتم تنظيم تعامل الشركاء فيما بينهم؟ وكيف يديرون حقوقهم المادية والأدبية الواردة على مصنفهم المشترك؟ وأيضاً من خلال هذه العلاقة (علاقة الشركاء

ببعضهم)، يثور التساؤل عن كيفية تعاملهم مع الغير سواءً الناشرون، أو الدائنون أو المعتدون على مصنفهم؟.

وستحاول الباحثة الإجابة على كل هذه التساؤلات وغيرها، واستظهارها في ضوء قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، وكلما لزم الأمر إلى أحكام القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، وفي ضوء الفقه والاتفاقيات الدولية، وبالإضافة إلى التشريعات الأخرى ذات العلاقة.

منهج الدراسة

سوف يتم اتباع المنهج التحليلي المقارن في هذه الدراسة من خلال رصد النصوص القانونية ذات العلاقة الواردة في قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992)، والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ووضعها على طاولة البحث لتحليلها، ومناقشتها دون إغفال للمنهج المقارن لمقارنتها بالتشريعات الأخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خطة الدراسة

انطلاقاً من العنوان الذي تم اختياره ليكون موضوع البحث – وهو"المصنفات المشتركة" – سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين اثنين؛ يسبقهما تمهيد للتعريف بالمصنفات المشتركة، وسيتناول المبحث الأول طبيعة المصنفات المشتركة، وفي المبحث الثاني سيتم بحث أحكام المصنفات المشتركة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

طبيعة المصنفات المشتركة

يُعدّ البحث في طبيعة المصنفات المشتركة من الأمور الأولية التي يجب أن نلتفت إليها لدى الحديث عن هذا النوع من المصنفات، كونه يتمثل بمساهمة مجموعة من المؤلفين، وذلك نظراً للتطورات المتلاحقة التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة، وما ترتب على ذلك من تشعب في مجالات الفنون والعلوم والآداب، فلم يُعدّ باستطاعة الجهد البشري الإحاطة بكافة تفاصيل هذه التخصصات –عند إعداد مصنف مختلف التخصصات–، وبالتالي فرضت الحاجة إيجاد هذه المساهمة المشتركة، وهذا التعاون المشترك لسدّ هذا العجز.

وتمثل هذه المصنفات نسبه مهمة من المصنفات الفكرية في المجتمع، وكون أن هذا النوع من المصنفات يتطلب اشتراك أكثر من مؤلف في وضعها، فهنا تثور الصعوبات حول طبيعة هذا الاشتراك (مطلب أول)، وبالتالي ضرورة تحديد معنى الشريك – تحديد من تثبت له صفة الشريك، نظراً لما يتميز به صاحب هذه الصفة من امتيازات مادية، وأدبية تمكنه من ممارسة كافة السلطات المخولة له قانوناً، والتي تكفل له حماية المصنف، واستغلاله على النحو الذي يرتضيه، وكذلك يلزم تحديد معنى الاشتراك نفسه، والتكييف القانوني لهذا النوع من المصنفات (مطلب ثاني).

المطلب الأول: طبيعة المساهمة المانحة لصفة الشريك

يستلزم الاشتراك في إعداد مصنف ما التعاون بين مجموعة أشخاص يقدم كل منهم مساهمته التي قد تتفاوت ما بين شخص وآخر في مدى فاعليتها وتأثيرها على المصنف، ومن هنا يثور التساؤل حول طبيعة هذه المساهمة، فهل كل من أسهم بإعداد المصنف يكتسب صفة المؤلف

الشريك – بمعنى هل أية مساهمة مهما كانت فاعليتها، أو قيمتها تكسب صاحبها صفة الشريك على ذلك المصنف؟

فمن هنا يجب أن نضع معياراً لتمييز الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب صفة الشريك عن غيرهم ممن لا ترتقي مساهمتهم لتصل إلى الحصول على لقب مؤلف شريك، وبالتالي وصوله إلى مرتبة صاحب حق مادي وأدبي على المصنف.

إن المساهمة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار هي المساهمة المبتكرة التي تظهر المصنف على نحو يميزه عن غيره من المصنفات، كما أن اشتراط عنصر الابتكار في المساهمة هو أمر منطقي يتفق مع القواعد العامة لحقوق المؤلف التي تربط بين فكرة الحماية ومعيار الابتكار[1]، وبالتالي فإن المساهمة المبتكرة تمثل شرطاً ضرورياً لإكساب صفة الشريك.

وهكذا سيتم توضيح المقصود بالمساهمة المبتكرة (فرع أول)، ثم بيان مدى كفايتها لإكساب صفة الشريك (فرع ثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمساهمة المبتكرة [2]

حرصت قوانين حماية حق المؤلف في التأكيد على ضرورة توافر عناصر الابتكار كأساس لحماية المصنفات الفكرية، فنصت المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "أ. تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

---

[1] د.محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2002، ص18.

[2] الابتكار لغةً مصدر من ابتكر التي تعني ابتكار شيء غير مسبوق إليه، ومنها بكر بكوراً؛ أي خرج أول النهار قبل طلوع الشمس، انظر معجم الوسيط.

ب. تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة، أو الصوت، أو الرسم، أو التصوير أو الحركة..."[1].

والملاحظ على معظم القوانين، ومنها القانون الأردني أنها لم تضع تعريفاً محدداً للابتكار، وإنما تركت ذلك لكتابات الفقه وأحكام القضاء، وهذا أمر مستحسن من التشريع، حيث أن الابتكار كإبداع ذهني يكون في الغالب نسبي وليس مطلق؛ أي أن ما يعتبر إنتاجاً فكرياً مبتكراً بالنسبة إلى عصر قد يصبح أمراً مألوفاً في عصر لاحق.

ومن هنا يجب أن يهضم العقل الإنساني جميع الابتكارات الذهنية السابقة على عصره فيما اختص فيه من فروع العلم، ليمكنه أن يبتكر شيئاً جديداً ذا قيمة خاصة في ميدان هذا العلم، فلا بد من تمثيل المدركات العلمية السابقة ليملك القوة على إضافة لبنة إلى صرح العلم الشامخ، والذي يزداد شموخاً بتقدم التفكير العلمي، سواءً كان تجريبياً، أم نظرياً، فكلاهما يستقي من التجارب الإنسانية عامة[2].

إلا أن المشرّع المصري عرّف الابتكار بنص صريح بقانون حماية الملكية الفكرية في نص المادة (2/138) بأنه: "الطابع الابداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"، والأصالة لأي مصنف تعني أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه ، وأنه لم ينقل كلية أو أساسا من مصنف اخر ، وتكون الأصالة في الغالب نسبية وليست مطلقة ؛ أي أن ما يعتبر انتاجا فكريا مبتكرا بالنسبة الى عصر قد يصبح أمرا مألوف في عصر لاحق ، وأصالة المصنف ليست مرهونة

[1] المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، كما نصت على ذلك أيضاً المادة (102/أ) من قانون حق المؤلف الأمريكي (USCA) لسنة (1979)، وأيضاً المادة (L111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي (CPI) لسنة (1992)، كما ورد في د. محمد سامي عبد الصادق ، ص 19.

[2] د.نواف كنعان، حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 198.

بالجدة أي أن يستحدث الابتكار جديدا ، فالأصالة لا تقتصر على انشاء المصنف من خلال ما يبذله المؤلف من جهد ذهني ، وإنما تظهر أيضا في التعبير كذلك اذ بالتعبير يكتمل المصنف ، ويظهر التصميم الداخلي في شكله النهائي ، وتكتمل للمصنف الحماية القانونية[1] .

فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون للمصنف، ويقصد به ذلك المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف، والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة، وبارزة على المصنف، سواءً تمثل ذلك المجهود في موضوع المصنف، أو في أسلوب عرض الفكرة التي انطوى عليها ذلك المصنف، أو في الطريقة التي عالج بها الموضوع ترتيباً وتنظيماً[2]؛ فالمبتكر يحاول الكشف عن جديد متميز أصيل في نوعه لم يسبق للعين أن رأته بهذه الصورة الجديدة من قبل، والمبتكر بذلك يهضم الطبيعة والتقاليد والفنون ليخرج بعمل جديد متميز.

وقد عرّف جانب من الفقه الابتكار بأنه: "نتاج العمل الذهني الحر الذي يعبّر به المبدع عن شخصيته، أو البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه، حيث أنه لن يستطيع أي شخص أن يدعي صفة المؤلف الشريك ما لم يثبت بصمته الشخصية على مساهمته، وهذا ما وُجد في أحكام التشريع الفرنسي والأردني، وأيضاً التشريع المصري، حيث أنها تتعرض للابتكار آخذةً بمعيار الطابع الشخصي للمؤلف (La marque de la Personnalite)؛ أي أن يكون المؤلف قد وضع على مصنفه شيئاً من شخصيته بحيث تظهر آراءه في المصنف وطريقة التعبير عنها،

---

[1] المادة (2/138) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (2) لسنة (2002)، كما عرفه المشرع السعودي بأنه: "هو الإنشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة، أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل". كما عرّفه القانون الإماراتي الاتحادي الجديد بأنه: "الطابع الابداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز".انر في ذلك د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 198

[2] خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2003، (د.ط)، ص 405.

وتحديد ما إذا كان المصنف نتاج للمؤلف، ومعبر عن شخصيته، وآرائه، وأنه يشكّل بصمته الشخصية أمر يعود للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وفقاً لما يراه مناسباً [1].

ويمتاز العمل المبتكر بالفرادة؛ أي التميز بصفات خاصة تيسر إدراك ملامح المؤلف كشخصية متميزة، فالمولود لا بد أن يشابه أباه بملامحه الخاصة، والأساس المهم للعملية الابتكارية هو الأصالة، وهي ضد التقليد، حيث تنبعث الأفكار من الشخص، وتنتمي إليه، وتعبّر عنه، فالشخص الذي لديه أصالة يفكر بنفسه ويستخدم حواسه ومواهبه ليقدم عملاً جديداً مبتكراً[2].

وهناك نقطة مهمة يجب التركيز عليها هنا، وهي أن حق المؤلف لا ينطبق على الأفكار – الأفكار طليقة حرة التجوال –، فالفكرة التي عبّر عنها أحد المؤلفين لا تكون حكراً عليه وحده، بل يمكن أن تتكرر بواسطة من يريد، فالمؤلف لم يصل إلى الفكرة بعمله وحده، بل استعان في الوصول إليها بجهود الآخرين، ولكن المؤلف يمكنه أن يدّعي بأن الشكل الذي ظهرت فيه الفكرة مملوك له وحده، ومن ثم فيمكنه أن يشترط على أي شخص يريد الاستعانة بهذا الشكل ضرورة الحصول على موافقته[3]، فالمصنف يتمتع بالحماية حتى ولو كان المؤلف قد استوحاه من مصنف سابق طالما قد عبر به عن شخصيته.

بناءً على ما تقدم، فإن المساهمة المبتكرة تمثل شرطاً ضرورياً للإسناد صفة الشريك، فمن هنا يظهر التساؤل حول مدى كفاية شرط المساهمة المبتكرة لإسناد صفة المؤلف الشريك؟ وهل من الممكن اعتبار الشخص المعنوي (الاعتباري) شريكاً؟

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 22.

[2] د. محمد البسيوني، العملية الابتكارية، عالم الكتب، ط2، 1985، ص164–165.

[3] د.عبدالرشيد مأمون شديد، المصنفات المشتركة (دراسة مقارنه)، مجلة القانون والاقتصاد، ص2.

أولاً: مدى كفاية شرط المساهمة المبتكرة

نصّت المادة (3/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو أهميتها، أو الغرض من إنتاجها"[1].

وعلى هذا فإن المشرّع لم يشترط من أجل حماية المصنفات المختلفة سوى توافر عنصر الابتكار في المصنف، كما أنه لم يعلق أية أهمية على نوع المصنف، أو أهميته، أو الغرض الذي وضع المصنف من أجله، أو الطريقة التي تم بها التعبير عن المصنف.

ولكن إذا انتفى الابتكار لم يكن المصنف جديراً بالحماية، وعلى هذا فقد نص المشرّع الأردني في المادة السابعة على ما يأتي

"لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية، إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب:

أ. القوانين والأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.

ب. الأنباء المنشورة، أو المذاعة، أو المبلغة بصورة علنية.

ج. المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، ويعتبر الفلكلور الوطني عاماً لغايات هذه المادة على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه، أو التحوير، أو الإضرار بالمصالح الثقافية[2].

---

[1] نص المادة (3/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992).

[2] نص المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، والمقصود بالوزير الواردة في البند (ج) هو"وزير الثقافة".

ولم يجعل المشرّع الأردني تمتع المؤلف بالحماية متوقفاً على القيام بأي إجراء شكلي، فلم يُعدّ الإيداع شرطاً للحماية[1]، وإنما وسيلة لحمايته في حال التعدي عليه.

وكذلك فإن المشرّع الفرنسي قد نص في المادة الأولى من القانون الخاص بالملكية الأدبية والفنية على أن المؤلف يتمتع بالحماية لنفس واقعة الابتكار، ومن ثم فلم يشترط هو الآخر القيام بالإيداع القانوني، أو أي إجراء شكلي آخر للتمتع بالحماية[2].

فالمشرّع سواءً الأردني، أم الفرنسي يلزم الناشر القيام بالإيداع القانوني، ولكنه لم يُعدّ هذا الإيداع أمراً تتوقف عليه الحماية القانونية، فالمصنف يتمتع بالحماية حتى لو لم يتم الإيداع القانوني، فالإيداع وسيلة لحماية المصنف في حال التعدي عليه، وخير وسيله للوقوف حائلاً دون عبث العابثين، والقراصنة خاصةً مع تنوع المصنفات وكثرتها، ويساعد أيضاً على حفظ الثروة الفكرية الثقافية، ويساعد الباحثين في بحثهم[3].

ثانياً: مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي (الاعتباري) شريكاً

يتمثل الشخص المعنوي بمجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف، وقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، فذهبت النظرية التقليدية إلى أن الشخص الاعتباري ما هو إلا مجرد وهم وافتراض، بينما ظهرت النظرية الحديثة إلى إثبات الوجود الواقعي للشخص

---

[1] تنص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: " لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون".

[2] "Le systeme francais est plus libéral et plus conforme a'ide'eque le droitd'auteurconstitue un droit naturel"

انظر في د. عبد الرشيد مأمون شديد، مرجع سابق، ص 5.

[3] حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص 43.

الاعتباري، وشخصيته الحقيقية، بينما ذهب رأي ثالث إلى نفي وجود الشخصية الاعتبارية أصلاً، ونادت بعدم ضرورة هذا المفهوم [1].

ولقد ثار التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي (الاعتباري) شريكاً؛ أي بمعنى ما إذا كان يجوز ان يكون المؤلف شخصاً معنوياً، أم أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يمكن أن يكونوا مالكين أصليين للمصنفات الأدبية، أو الفنية؟ ومقتضى هذا التساؤل الطبيعة الخاصة والمميزة للإبداع الفكري التي تشكّل المعيار الأساسي لتحديد من هو المؤلف، ذلك لأنه من المسلّم به أن المصنفات الأدبية والفنية التي تشملها حماية حق المؤلف هي المصنفات التي أبدعها أشخاص، وأنه يفترض أن هؤلاء الأشخاص هم أشخاص طبيعيون ؛ لأنهم وحدهم القادرين على التفكير بحكم طبيعتهم الآدمية، في حين لا يقوى الشخص المعنوي على ذلك إلا بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين له، إذ أن الشخص المعنوي يفتقر بطبيعته إلى القدرة على التفكير والإبداع الفكري، وبالتالي يصعب أن يكسب صفة المؤلف[2].

بناءً على ما تقدم، فإنه وبالأصل لا يجوز أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً؛ لأن المصنف نتاج الفكر، والشخص المعنوي غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون للشخص المعنوي، فيجب أن يكونوا هم المؤلفين، وليس الشخص المعنوي، ومع وضوح ذلك فإن قانون حماية حق المؤلف الأردني يصرّح بأن المؤلف قد يكون شخصاً معنوياً، وذلك عندما

---

[1] د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 2000، ص 184.

[2]د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 307، هذا وقد انفرد المشرّع البريطاني بحل مبتكر في مجال تعريف المؤلف –على خلاف المستقر في التشريعات المقارنة– حيث اعتبر المصنف الأدبي أو الموسيقي الذي يتولد عن استخدام الحاسب من تأليف الشخص الذي يتخذ التدابير الضرورية لعمل المصنف رغم عدم وجود مؤلف بشري، وهذا نص فريد لم يرد في أي تشريع آخر، (م/78) من قانون حق المؤلف في المملكة المتحدة لعام 1989. انظر المرجع نفسه د. نواف كنعان، الهامش ص 307.

أشار في المادة (31/ج) على أنه: "أي مصنف يكون مؤلفه، أو صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً"[1].

ومن هنا، فإن بعض قوانين حق المؤلف تعترف بجواز ملكية حقوق المؤلف لشخص معنوي، أو كيان قانوني، كما أنها تعترف بالشخص المعنوي بحق المؤلف على المصنفات التي ينتجها الموظفون أثناء قيامهم بعملهم، ويعترف بعضها أيضاً للشخص المعنوي بحقوق المؤلف على المصنفات الجماعية التي يتعدد فيها المؤلف[2].

وبالرغم من وجود بعض التشريعات التي تؤيد منح الشخص المعنوي صفة المؤلف، إلا أنه وبالاتجاه المغاير هناك بعض القوانين – وهي الغالبية – تقتصر صفة المؤلف على الأشخاص الطبيعيين (الآدميين فقط)، أما الأشخاص المعنويين (الكيانات القانونية Legal Entities) فلا يمكن أن يكون لها صفة المؤلف، نظراً لافتقارها إلى القدرة على إبداع المصنفات، ولا يكسبها هذه الصفة كونها قادرة على شراء حقوق المؤلف المتعلقة بأحد المصنفات، أو اكتسابها، وهذا الاتجاه التشريعي لاقى التأكيد لدى الكثير من رجال القانون[3]، عكس الاتجاه التشريعي الذي يؤيد فكرة إكساب الشخص المعنوي لصفة الشريك، حيث أنه وجهت إليه العديد من المآخذ، كون أن إسباغ

---

[1] المادة (31/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنه (1992) وتعديلاته، ويقابلها نص المادة (162) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002)، حيث جاء فيها"... وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا..."، وبذلك فالمشرّع المصري يوافق ما جاء به المشرع الأردني على إمكانية إكساب الشخص المعنوي صفة المؤلف، عكس المشرّع الفرنسي الذي يعتبر أصلاً للنظام اللاتيني الذي يكرس عمق الصلة التي تربط المؤلف بمصنفه الذي أبدعه، وبالتالي فهو ينحى بالاتجاه المعارض لإسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي بوجه عام وشريكا في مصنف بوجه خاص. انظر د. محمد سامي عب الصادق.

2 من أمثلة هذه القوانين: القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية لعام (1957) وتعديلاته، حيث نصت المادة (12) على: "تمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بحقوق المؤلف على المصنفات المشتركة التي يتعدد فيها المؤلفون". والقانون الأردني لحماية حق المؤلف وتعديلاته في المادة (35 /ج) حيث تنص على أنه: "إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، ويسمى المصنف الجماعي...، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له، ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه".

[3] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 308.

الحماية على الشخص المعنوي كمالك لحق المؤلف يخالف طبيعة، وتكوين الشخص المعنوي، ويجافي روح قانون حماية حق المؤلف وغايته.

الفرع الثاني: المقصود بالاشتراك

وإلى جانب المصنفات التي يقوم بوضعها المؤلف المنفرد هناك مصنفات يساهم في وضعها عدد من المؤلفين، ومن هذه المصنفات التي يشترك في تأليفها أكثر من مؤلف (المصنفات المشتركة)، وهي موضوع هذه الدراسة، فهي تتطلب مساهمة عدة مؤلفين لإنتاج عمل واحد؛ أي أنه عمل يتطلب الاشتراك من أكثر من مؤلف، وبالتالي يثور التساؤل حول المقصود بهذا الاشتراك؟ هل يتم أخذه بالمعنى الواسع وغير المحدد؟؛ أي هل باستطاعتنا على سبيل المثال اعتبار الناشر الذي يعاون المؤلف في نشر مصنفه شريكاً له؟ إننا إذا أخذنا الاشتراك بهذا المعنى، فإننا نجعل من كل الناس شركاء، كون الحياة تقوم على التعاون، وأيضاً لو إننا أخذنا بهذا المعنى الواسع غير المحدد، فأننا بذلك نهدر حق المؤلف في مجال المصنفات الفكرية، ونجعل كل من ساهم بعمل ما في المصنف شريكاً، وبالتالي فإن أخذ الاشتراك بهذا المعنى أمر مستبعد.

ولقد أظهر تحديد المقصود بالاشتراك في المصنف وجود فكرتين رئيسيتين؛ الفكرة الأولى تقوم على أساس ضيق بحيث تشترط لتوافر المصنفات المشتركة الإدماج الكامل لعمل الشركاء في المصنف، فلا يمكن فصل عمل كل شريك عن الآخر فصلاً مادياً (الإشتراك التام)، في حين تقوم الفكرة الثانية على أساس واسع بحيث لا تضع مثل هذا القيد، وإنما تسمح بإمكانية توافر المصنفات المشتركة حتى في الأحوال التي يمكن فيها الفصل بين أعمال المشاركين، طالما وُجد البرنامج العام الذي يسيرون جميعهم عليه (الإشتراك الناقص)[1].

[1] د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 55.

أولاً: الفكرة الضيقة للاشتراك (الاشتراك التام)

تتمثل الفكرة الضيقة للاشتراك (الاشتراك التام) بالاشتراك الذي لا يمكن فصل عمل كل شريك عن الآخرين، بحيث يُعدّ كل منهم مكملاً لعمل الآخر، أو متمماً له، كاشتراك أكثر من شخص في نحت تمثال، أو اشتراك شخصان لكتابة رواية واحدة[1]، فلا يُعدّ المصنف مشتركاً إلا إذا كانت تذوب فيه شخصية جميع المؤلفين بحيث لا يمكن مطلقاً الفصل بين نصيب كل منهم في المصنف، ويمكنهم إخفاء شخصية جميع المؤلفين، وإظهار المصنف تحت اسم مستعار، كما يمكّنهم أيضاً أن يوضحوا للعامة أن عدة أفراد قد اشتركوا في عمل المصنف، وأيضا يمكّنهم التوقيع بأسمائهم على المصنف[2].

ولكن هناك شرط ضروري لقيام المصنف المشترك، وهو أن يساهم كل مؤلف ببعض العناصر في المصنف على أن تمتزج هذه العناصر ببعضها، بحيث لا يمكن تحديد العناصر التي ساهم بها كل مؤلف[3].

وهناك العديد من التشريعات المختلفة التي أبدت الفكرة الضيقة؛ كالمشرّع الأردني، حيث جاء في نص المادة (35/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بأنه: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف، فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة

[1] د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص146

[2] د. عبدالرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص10.

[3] د. عبدالرشيد مأمون، المصنفات المشتركة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص8.

حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً، ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف[1].

وبناءً على ما تقدم، فإنه يترتب على الفكرة الضيقة للاشتراك (الاشتراك التام) نتيجتان؛ وهما:

الأولى: اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يُتفق على غير ذلك.

الثانية: لا يجوز لأحد منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق فيما بينهم، وإذا كان جميع الشركاء متساوين في حقوقهم، فلكل منهم حق إقامة الدعاوي لحماية المصنف كوحدة واحدة، اذ يفترض المشرّع وجود وكالة متبادلة بينهم فيما يعود عليهم بالنفع، ولا يجوز مباشرة حق من الحقوق إلا باتفاقهم، ولذلك اشترط المشرع ضرورة رضا جميع المؤلفين على استغلاله، ولا يمكن أن يكتفي برضا أحدهم[2].

أما إذا لم يوجد اتفاق على النحو السابق فان وحدة المصنف المشترك، وعدم قابليته للتجزئة قد اقتضت وضع قاعدة المباشرة الجماعية لحقوق المؤلف، بحيث يتعين اتفاق المؤلفين جميعاً على كيفية استغلالها والتصرف فيها، غير أن اتفاق جميع المؤلفين قد يصبح أمراً متعذراً في بعض الحالات كما في حالة تعارض المصالح بخصوص وجه من وجوه الاستغلال، أو حالة

---

[1] المادة (3/35) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، ويقابله نص المادة (174) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة (2002) المصري حيث نصت على أنه: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث أن يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابه على غير ذلك..."، وأيضاً التشريع السويسري الصادر في (7) ديسمبر (1922) قد نص في المادة 7 عل انه" يعتبر المصنف مشتركاً إذا اشترك في إبرازه شخصان أو عدة أشخاص وتعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع ويكون حق التأليف فيه ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص".

[2] د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص 146.

اختلاف وجهات النظر في تقدير المصلحة التي تعود من ورائه، ففي تلك الحالة يتعين رفع الأمر للمحكمة للبت فيما بدر بينهم من خلاف[1]. وهناك حق من الحقوق الأدبية للمؤلف هو حق دفع الاعتداء عن المصنف يملكه كل منهما على انفراد دون حاجة لاشتراك الآخر معه، اذ المصنف مشترك بينهما، ولا يمكن لأحدهما أن يدفع الإعتداء عن حصته في المصنف دون أن يدفع في الوقت ذاته الاعتداء عن حصة الآخر[2].

ثانياً: الفكرة الواسعة للاشتراك (الاشتراك الناقص).

تتمثل الفكرة الواسعة للاشتراك (الاشتراك الناقص) بالاشتراك الذي يتمثل في حالة وجود مصنف مشترك مع إمكانية فصل ما أسهم به كل منهم دون أن يؤثر ذلك على المصنف في مجموعه[3] ، ففي هذه الحالة يمكن تمييز نصيب كل من شارك في المصنف، مثل ذلك شخصان يشتركان في وضع أغنية أحدهما يقوم بوضع كلماتها، والآخر يقوم بتلحينها، ومثل ذلك أيضاً أن يكتب شخصان كتاباً في التاريخ، أو القانون أو الكيمياء، أو الحساب، ويختص إحدهما بكتابة فصول معينة من هذا الكتاب، ويختص الآخر بكتابة الفصول الأخرى، حيث إنه ليس من الضروري حتى يتيسر فصل نصيب كل من المشتركين أن يندرج هذا النصيب تحت نوع مختلف

[1] د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 200.

[2] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية –، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص338.

[3] د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص 146.

من الفن[1]، فسواء اندرج كل من النصيبين تحت لون مختلف من الفن، أو اندرجا معاً تحت لون واحد، فالمؤلف للمصنف المشترك هو الشريكان معاً، ويكون لكل منهما حصته في هذا المصنف بحسب الاتفاق، أو بالتساوي إذا لم يوجد اتفاق بينهما.

تتميز الفكرة الواسعة للاشتراك بأنه يجوز لكل من المؤلفين المشتركين في المصنف أن يستقل باستغلال الجزء الذي يخصه، وذلك وفقاً للمادة (35/ب) من قانون حق المؤلف الأردني، والتي تقتضي بأنه: "إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ألا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه، أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك"[2].

وتطبيقاً لذلك، يجوز لمن شارك في مصنف في فن واحد، أو فنون عدة أن يستغل كل نصيبه، أو جزءاً منه بأن يعيد نشره، أو أن يحوره لخدمة عمل آخر، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون بين المؤلفين من اتفاقات تنظّم هذا الأمر، وعلى ألا يكون ذلك الاستغلال المنفرد مؤدياً إلى

---

[1] د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 339، وحسناً فعل بذلك المشرّع الأردني بعدم اشتراطه على أن يكون الاشتراك مندرجاً تحت نوع مختلف من الفن، عكس المشرّع المصري الذي اشترط في نص المادة (174) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (22) لسنة (2002) على أن يكون"اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، كان لكل منهم استغلال الجزء الذي ساهم به على حدا...".

[2] وكذلك يتجه تقنين الملكية الفكرية الفرنسي نحو الأخذ بالمعنى الواسع للاشتراك، وذلك بنص المادة (L113-3) التي تذهب إلى أنه: "عندما تكون الأنصبة التي ساهم بها كل مؤلف شريك تتعلق بأنواع مختلفة من الفنون، فكل واحد منهم يستطيع – مع استبعاد الاتفاق المخالف– أن يستغل بمفرده الجزء الشخصي الذي ساهم به، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف في مجموعه".

ART (L'113-3): "Lorsque la participation de chacun des co auteurs relève de genres différents. chacunpeut , sauf convention contraire. exploiter séparementsa contribution personnelle sans toutefois porter préjudice a' l'exploitation de l'oeuvre commune."

الإخلال باستغلال المصنف المشترك أو انتشاره، وبصفة عامة لا يجوز أن تمارس هذه المكنة على نحو تعسفي قبل الشركاء الآخرين[1].

ومؤدى ما تقدّم، فإن المشرّع الأردني يأخذ بالاشتراك التام الذي تمتزج فيه مساهمات المشاركين بحيث لا يمكن الفصل بينهما، كما يأخذ بالاشتراك الناقص الذي يتم فيه الفصل بين هذه المساهمات، واستغلالها على نحو منفرد بما لا يلحق ضرراً بالمصنف المشترك، ناهجاً بذلك نهج المشرّع الفرنسي الذي يؤيد هذا الاتجاه، حيث أنه يشير عند تحليله للمصنفات المشتركة إلى أن النظام الفرنسي يأخذ بنوع من الازدواجية قائم على الجمع بين فكرتي الاشتراك التام والناقص[2]، وكذلك فعل المشرّع المصري حيث أنه يتفق على أن قيام المصنفات المشتركة ليس مرهوناً بعدم القابلية للانقسام بين مساهمات الشركاء، بل يتحقق كذلك عندما يمكن الفصل بينهما، وتحديد النصيب الذي يساهم به كل واحد منهم، فالعبرة في وجود المصنف المشترك أن تتوافر الفكرة المشتركة، أو الوحي العام الذي يسير عليه كل من ساهم في تأليف المصنف المشترك بنصيب، ولا يتحتم بعد ذلك أن يكون كل جزء في المصنف من عمل جميع المشاركين فيه[3].

[1] د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 201. وانظر في د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 339 وما بعدها.

[2] د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص71.

[3] نصت المادة (174) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002) على أنه: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد لمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدا، شرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف. انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمصنف المشترك

انتهت الباحثة فيما سبق من تحديد العناصر الأساسية للمصنف المشترك، حيث تم توضيح طبيعة هذا النوع من المصنفات، والمفاهيم التي تدخل في تكوينها، كما تم تحديد المعيار الذي يقوم على أساسه الاشتراك في المصنف.

والواقع أنه تم الإمعان في إظهار حقيقة المصنفات المشتركة، واستكمالاً للبحث في حدود وأبعاد هذا النوع من المصنفات، فإنه من الضروري أن يتم إجراء مقارنة بينها، وبين المصنفات التي تختلط معها.

الفرع الأول: التمييز بين المصنف المشترك وما يختلط به من مصنفات

يتحقق التمييز بين المصنف المشترك، وما يختلط به من مصنفات عن طريق البحث في المصنفات التي يتعاون في إبداعها عدة مؤلفين، ولكن لا تتوافر فيها عناصر المصنفات المشتركة بمعناها الدقيق، ونقصد من ذلك المصنفات الجماعية والمصنفات المشتقة، وبالتالي سيتم تقسيم هذه الدراسة في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: المصنف المشترك والمصنف الجماعي.

ثانياً: المصنف المشترك والمصنف المشتق.

أولاً: المصنف المشترك والمصنف الجماعي

المصنف الجماعي هو ضرب من المصنفات المُجَهلة المؤلفين[1]، تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي، أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه، وتحت إدارته، ويندمج عمل

---

[1] كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص40.

المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدا[1].

وقد عرّفه المشرّع الفرنسي في المادة (2/113) من قانون الملكية الفكرية بأنه: "المصنف الذي ينشأ بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بنشر المصنف تحت إدارته وباسمه، وتمتزج فيه الأنصبة التي يقدمها المؤلفون، بحيث لا يمكن أن يخول لكل واحد منهم حق مميز على مجموع المصنف"[2].

وقد أضاف المشرّع الفرنسي أن المصنف الجماعي – ما لم يثبت العكس– ملك الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي يبادر إلى توجيه العمل لخدمة هدف معين من جانبه، وينشره تحت اسمه[3].

ولقد أظهرت مقارنة المصنف الجماعي بالمصنف المشترك بأن المصنف المشترك هو نتيجة عمل مجموعة من المؤلفين، كثمرة فكرهم المشترك، على حين أن المصنف الجماعي ينجم عن عمل مجموعة من المؤلفين دون أن يكون بينهم أي تبادل في الأفكار، فالتنسيق بين المؤلفين يتم عن طريق الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي يشرف على المصنف، وبذلك فإن المؤلفين في المصنف الجماعي يعملون على انفراد، ويتم الاتصال بينهم عن طريق الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي يشرف على المصنف، وليس عن طريق الاتصال بعضهم ببعض[4].

---

[1] د. حسن حسين البراوي، المصنفات بالتعاقد، ص 181.

[2] Art L'113-2 al 3" Estate collective l'oeuvrecré ee sur l'initiative d'une personne physique ou moral lédite ,la publice et la divulque sous sa direction et son nom et danslaquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant a' son elaboratioon. So fond dansl'ensemble en vueduquelelleestconcus, sans qu'ilsoit possible d'attribuera' chacund'eux un broit distinct surl'ensemble realize."

[3] د. سمير السعيد، المرجع السابق، ص 187.

[4] عبدالرشيد مأمون شديد، ص 38.

ومثال على المصنف الجماعي هو المعاجم، ودوائر المعارف والدوريات، فهذه أعمال واسعة النطاق لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يشترك في وضعها عدد كبير من المؤلفين، ويكونون جميعاً تحت إدارة شخص واحد، يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها، وليس من الضروري أن يساهم في التأليف، فقد يقتصر على الإشراف، والتنسيق، والتصحيح والتوجيه، ويُعدّ هو مؤلف المصنف الجماعي في جميع الأحوال [1].

ثانياً: المصنف المشترك والمصنف المشتق

المصنف المشتق هو اقتباس مصنف جديد من مصنف سبق نشره بعد إجراء تعديل فيه، وسواءً تم التعديل من قبل مؤلفه، أم من قبل الغير، ولا يقتصر الابتكار على الاختراع الجديد بصفه كاملة، وإنما يتعدى ذلك إلى التجديد والتأصيل، أو الأسلوب، حيث يُعدّ المصنف في مثل تلك الحالات مطبوعاً بشخصية المؤلف وطابعه المميز [2].

وقد عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIBO) المصنف المشتق بأنه: "مصنف مبتكر استناداً إلى مصنف آخر سابق له، وتكمن أصالته سواءً في وضع اقتباس للمصنف السابق له، أو في العناصر الابداعية لترجمته إلى لغة مختلفة، ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون المساس بحق المؤلف في المصنف السابق له"[3].

وبذلك يمكن أن نلخص إلى تعريف المصنف المشتق باعتباره ذلك المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق، سواءً كان بترجمة إلى لغة أخرى، أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها، أو تلخيصه أو تحويره، أو تعديله أو شرحه، أو التعليق

---

[1] عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص335.

[2] د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ص171.

[3] معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة، فقرة 71، ص 72.

عليه، أو فهرسته، أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد[1]. فهو مصنف يندرج فيه مصنف سابق دون مساهمة مؤلف هذا المصنف [2].

وتظهر مقارنة المصنف المشتق بالمصنف المشترك بان المصنف المشتق يقوم على عنصر الإدماج المادي أو الفكري، إلى جانب شرط عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد المشتق، في حين ان المصنف المشترك يقوم على عنصر الوحي العام، أو الإلهام المشترك الذي يجب أن يتوافر في العلاقة بين شركاء التأليف، والذي اصطلح فقهاء الملكية الأدبية والفنية على تسميته بعنصر الفكرة المشتركة [3].

وبناءً على ما تقدم، فإنه عند محاولة تكييف المصنف على أنه مصنف مشترك، أو مصنف مشتق يجب الالتفات إلى مدى توافر، أو انتفاء التشاور والتبادل في الرأي بين المؤلفين، فوجود الفكرة المشتركة يعني إننا بصدد مصنف مشترك، وانتفاءها يعني توافر التكييف الخاص بالمصنف المشتق، فعدم مساهمة المؤلف الأصلي في المصنف المشتق يعني عدم اعتباره شريكاً، لا انتفاء التشاور والتبادل في الرأي مع مؤلف المصنف المشتق، واقتصار دوره على الموافقة على الإقتباس أو التحوير، وبالتالي انتفاء عنصر الفكرة المشتركة التي يتميز بها المصنف المشترك.

[1] أحمد عبدالحميد عبدالله الحياري، المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته (دراسة مقارنة)، 2005، ص 91.

[2] عبدالرشيد مأمون، المرجع السابق، ص70.

[3] محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص137.

الفرع الثاني: تطبيق أحكام الشيوع على المصنف المشترك

لقد تم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أن تحديد المقصود بالاشتراك في المصنف أظهر وجود فكرتين؛ الفكرة الأولى تقوم على أساس ضيق بحيث أن يكون المصنف يشترك في أكثر من شخص، ولا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، في حين تقوم الفكرة الثانية على أساس واسع، حيث أن المصنف يشترك في أكثر من شخص، ويمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك، وفصله عن أنصبة الآخرين.

ولما كان نصيب كل من الشركاء متميز عن نصيب الآخر، ويمكن الفصل فيما بينهم (الفكرة الواسعة للاشتراك)، فإنه يجوز لكل منهما منفرداً الحق في استغلال نصيبه بالطريقة التي يرتضيها، على أن لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك في مجمله، وأبرز مثال على ذلك الأوبرا التي تُعدّ من المصنفات المشتركة التي تنتمي فيها كل مساهمة إلى فن مختلف، فمن الممكن فصل عمل الأديب عن عمل الموسيقي، وكذلك الأمر في مجال الاشتراك في تأليف كتاب يخضع لنوع واحد من الفن، إلاّ أن كل شخص اختص بأبواب محددة، فهنا يمكن الفصل بين عمل كل مؤلف على حدا، وإمكانية استغلال المؤلف للجزء الذي اختص به إلا إذا كان ذلك الاستغلال يضر بالمصنف ككل، أو أن وُجد اتفاق بين المؤلفين على غير ذلك[1].

ولكن التساؤل هنا يثور حول القاعدة التي تحكم العلاقة بين المشاركين في إعداد مصنف مع عدم إمكانية فصل نصيب كل منهم؟

---

[1] المادة (35/ب): "وأما إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين، فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه، أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اُتفق على غير ذلك".

نحن في هذا التساؤل، نكون بصدد الفكرة الضيقة للاشتراك، والتي تقتضي مساهمة كل مؤلف ببعض العناصر في المصنف، بحيث تمتزج هذه العناصر ببعضها، ولا يمكن تحديد العناصر التي ساهم بها كل مؤلف، وبالتالي عدم إمكانية فصل نصيب كل منهم.

ومن هنا، فقد نصت المادة (35/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف، فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي، إلا إذا اتفقوا على غير ذلك[1].

كما نص المشرّع الفرنسي صراحةً في المادة (L113-3) على أن: "المصنف المشترك هو الملكية الشائعة للمؤلفين الشركاء".

وكذلك جاء في التشريع الجزائري في نص المادة (3/15) أنه: "تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع".

وعلى الصعيد العالمي، تطبّق القاعدة التي تقضي بأن المصنف المشترك ملك شائع للمؤلفين الشركاء، لذا يمارسون حقوقهم عليه مشتركين [2].

فالاشتراك في التأليف الذي يتولد عنه عدم إمكانية تجزئة عمل كل شخص على حدا – وبالتالي تعذّر فصل نصيب كل منهم– يخلق بين المؤلفين المشتركين شيوعاً، وهذا ما حسمته النصوص التشريعية.

---

[1] المادة (35/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته.

[2] مثلما هو الحال في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية ألمانيا الإتحادية وإيطاليا والبرازيل، وبلجيكا والجزائر، وتشيلي، والعراق وفرنسا ومصر، كما هو مذكور في كلود كلومبيه، المرجع السابق، ص 36.

فالتساؤل يدور حول هذا الشيوع، هل نستعير بأحكام الملكية الشائعة التي نظمها القانون المدني (القواعد العامة)، أم أن هذا الشيوع يتبع قواعد ذات طبيعة خاصة؟

ويُعدّ الشيوع المطبّق على المصنفات المشتركة التي يصعب فصل نصيب كل مؤلف فيها شيوعاً يتبع قواعد ذات طبيعة خاصة، تنظمها قوانين حق المؤلف كما أن مصدره إرادة الأطراف الذين ارتضوا التعاون المشترك من أجل اخراج عمل موحد، حيث أن مبدأ إجماع الشركاء الذي أقرّته معظم تشريعات حق المؤلف لا يقتصر على الحق الأدبي للشركاء، وإنما يتعدّى إلى حقوقهم المالية فلا يجوز استغلال المصنف، ولا اتخاذ أي قرار بشأنه إلا عند اتفاق جميع الشركاء، أو بقضاء المحكمة في حالة اختلافهم، ولذلك ينتهي الى التسليم بعدم امكانية الأخذ بقرار الأغلبية في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تستلزم ضرورة اجماع الشركاء [1]،على عكس ما جاء في تطبيق أحكام الشيوع في القانون المدني، والتي تسمح للشركاء باعتماد رأي الأغلبية عند اتخاذ قراراتهم حيث نصت المادة (1/1034) من القانون المدني الأردني على أنه: "يكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع..."[2].

[1] د. محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 174 .

[2] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (2645) لسنة (1976).

المبحث الثاني

أحكام المصنفات المشتركة

تنشأ عن المصنفات المشتركة أحكام يمكن ردّها إلى نوعين؛ النوع الأول: أحكام إدارة، وهي تحكم علاقة المؤلفين الشركاء ببعضهم، وكيفية إدارتهم لحقوقهم المكتسبة من هذا المصنف (مطلب أول)، والنوع الثاني: أحكام تصرف، وهي تحكم علاقة المؤلفين الشركاء بالغير، سواءً كان هذا الغير هو الناشرين، أو الدائنين، أو المعتدين على المصنف (مطلب ثاني).

المطلب الأول: علاقة المؤلفين الشركاء ببعضهم (أحكام إدارة)

تمر المصنفات بشكل عام بمرحلتين أساسيتين متتابعتين[1]؛ هما: مرحلة إعداد المصنف، ومرحلة استغلال المصنف، أما عن مرحلة إعداد المصنف فهي المرحلة التي تبدأ منذ تكوين المصنف إلى حين اكتماله، وخروجه إلى حيز الوجود، ويترتب عليها حق أدبي للمؤلفين، أما مرحلة استغلال المصنف فهي مرحلة ما بعد الخروج إلى حيز الوجود، وتشمل جميع التصرفات التي ترد على المصنف، ويترتب عليها (حق مالي للمؤلفين).

عندما نقول مصنف مشترك، ذلك يعني أن أكثر من شخص ساهم في إعداد المصنف، وبالتالي فالحقوق المترتبة على هذا المصنف لا تحكم شخص بمفرده، بل تحكم الأشخاص المشتركين في إعداد المصنف، فمرحلة إعداد المصنف، وتنسيقه، وخروجه إلى حيز الوجود، وهي مرحلة ما قبل نشره ترتب حق أدبي للمؤلف، وهذا الحق الأدبي يترتب لكل من ساهم في إعداد المصنف، وكذلك مرحلة استغلال المصنف، وهي مرحلة ما بعد نشر المصنف، فهي أيضاً ترتب حق مالي للمؤلف، وهذا الحق المالي يترتب لكل من ساهم في إعداد المصنف.

---

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 143.

وبالتالي سيتم عرض هذه الحقوق، وكيفية التعامل معها في حال تعدد المشتركين في إعداد المصنف، ومن هنا سيتم تقسيم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: الحق الأدبي في علاقة المؤلفين الشركاء.

الفرع الثاني: الحق المالي في علاقة المؤلفين الشركاء.

الفرع الأول: الحق الأدبي في علاقة المؤلفين الشركاء

نصت المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه:

"للمؤلف وحده:

أ-الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وأن يُذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور، إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية.

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواءً بالتغيير، أو التنقيح، أو الحذف، أو الإضافة.

د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه، وفي منع أي تشويه، أو تحريف، أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه.

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك."

ويُعدّ الحق الأدبي من أهم الحقوق الممنوحة للمؤلف، والتي تمكّنه من حماية شخصيته التي يعبّر عنها إنتاجه الذهني، فالحماية تنصب على احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً، وحماية مصنفه باعتباره شيئاً ذات قيمة ذاتية.

ويخول الحق الأدبي المؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور، ونسبته إلى نفسه، وسحبه من التداول، وإلزام الغير باحترام مصنفه، فلا يجوز للغير أن يجري عليه إضافة، أو حذف أو تحوير، وذلك كله رغم النزول عن المصنف[1].

بناءً على ما تقدم، فإن الحق الأدبي يمنح المؤلف وحده العديد من الحقوق، والمزايا والسلطات على مصنفه، لكن هذه في حالة ما إذا كان المصنف تعود ملكيته لمؤلف واحد، فماذا عن المصنفات المشتركة (محل هذه الدراسة)، والتي يتعدد فيها المؤلفين!! كيف يتخذ الشركاء قراراتهم المرتبطة بمباشرة هذا الحق؟ وماذا يُقصد بمبدأ إجماع الشركاء عند ممارستهم لهذا الحق؟ وهل ينطبق مبدأ الإجماع على كل السلطات الممنوحة للمؤلف، أم أن هناك استثناءات على هذا المبدأ؟

سيتم التطرق لهذه التساؤلات وغيرها التي تثور بصدد هذا الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ إجماع الشركاء عند ممارسة الحق الأدبي إذا كان المصنف غير قابل للانقسام.

ثانياً: مبدأ إجماع الشركاء عند ممارسة الحق الأدبي إذا كان المصنف قابل للانقسام.

أولاً: مبدأ إجماع الشركاء عند ممارسة الحق الأدبي إذا كان المصنف غير قابل للانقسام

يُعدّ الحق الأدبي من أسمى الحقوق التي منحها القانون للمؤلف على مصنفه، حيث أن المؤلف وحده لديه صلاحية ممارسة حق تقرير نشر مصنفه، وحق نسبة مصنفه إليه، وأيضاً حق سحب المصنف من التداول.

ويثور التساؤل هنا حول كيفية ممارسة هذه الصلاحية الممنوحة في حالة اشتراك عدة مؤلفين في تأليف مصنف؟

[1] د.عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 357.

إن الأصل في ممارسة الحقوق الأدبية أنه لا يجوز مباشرة أي منها – كحق تقرير النشر، ونسبة المصنف إلى مؤلفه، وحق سحبه وتعديله – في المصنف المشترك سواءً كان الاشتراك قابلاً للانقسام، أو غير قابل للانقسام إلا باتفاق جميع الشركاء، أما حق دفع الاعتداء عن المصنف المشترك، فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفرداً مباشرته دون حاجة لاشتراك المؤلفين الآخرين معه في ذلك[1].

ونصّت المادة (35/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف، فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي... ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً..."[2].

وفي ذات المعنى، تؤكد الفقرة الثانية من المادة (L113-3) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن ممارسة المؤلفين الشركاء لحقوقهم الواردة على المصنف يجب أن تتم بالإتفاق المشترك فيما بينهم"[3].

ويُعدّ إجماع الشركاء عند ممارسة حقوقهم الأدبية والمالية الواردة على المصنفات المشتركة أمراً ضرورياً تستلزمه النصوص القانونية المنظمة لهذه المصنفات، إذ أن هذا المبدأ تقرر تحقيقاً لفكرة المساواة التي يجب أن تسود في العلاقة بين المشاركين، فعلى الرغم من أن تلك المساواة

---

[1] د. مختار القاضي، المرجع السابق، ص 138–142.

[2] المادة (35/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، كما نصت على ذلك أيضاً المادة (174) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002)، وفي ذات المعنى تؤكد الفقرة الثانية من المادة (l113-3) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أن ممارسة المؤلفين الشركاء لحقوقهم الواردة على المصنف يجب أن تتم بالإتفاق المشترك فيما بينهم". انظر في ذلك: حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص147.

[3] Art (L'113.3) 2: "Les co auteurs doivent exercer leurs droits d'un commun accord."

ليست من النظام العام في كافة أوجهها – حيث تتوافر لدى هؤلاء الشركاء إمكانية الإتفاق حول نسب توزيع الأرباح المالية الناتجة عن استغلال المصنف– إلا أن ذلك يبدو مختلفاً فيما يخصّ الحقوق الأدبية التي تقتضي بحكم طبيعتها التي لا تقبل الانقسام توافر تلك المساواة[1]، فلا يمكن تصور أن يكون لمؤلف شريك نصف الحق الأدبي، وللآخرين النصف الآخر من الحق، فلكل منهم حق أدبي كامل على المصنف، في حال كان ذلك المصنف غير قابل للانقسام.

وقد اقتضت وحدة المصنف اعتبار جميع المؤلفين أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، وأول أسلوب لمباشرة حقوق المؤلف هو أسلوب اتفاق المؤلفين، فقد يتم الاتفاق على أن يكون لواحد منهم حق استغلال المصنف، مع مراعاة أن حقوق المؤلف التي تتم مباشرتها بمقتضى الإتفاق لا بد أن تستهدف تحقيق المصلحة المشتركة للمؤلفين، أما إذا لم يوجد اتفاق فإن وحدة المصنف المشترك، وعدم قابليته للانقسام تقتضي اتفاق المؤلفين جميعا لمباشرة حقهم[2].

ثانياً: مبدأ اجماع الشركاء عند ممارسة الحق الأدبي إذا كان المصنف قابل للانقسام

نصت المادة (35/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على: "وأما إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين، فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف من الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه، أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف، إلا إذا اتفق على غير ذلك"[3].

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص147.

[2] د. عبدالله معروف النجار، الحق الأدبي للمؤلف، ص200.

[3] المادة (35/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنه (1992) وتعديلاته، كما نصت على ذلك أيضاً المادة (147) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002).

ففي هذه الحالة يمكن تمييز نصيب كل من شارك في المصنف، وتتحقق هذه الصورة إذا كان اشتراك كل واحد من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن؛ مثل أن يشترك مؤلفان في تأليف كتاب عن القانون والطب، فهنا يمكن فصل نصيب كل منهم عن الآخر، وأيضاً حالة ما لو اشترك مؤلفان في تأليف كتاب بموضوع معين، لكن كل منهما استقل بجزئية محدده[1].

إن مباشرة حقوق المؤلف في المصنفات المشتركة القابلة للإنقسام تجيز لكل من المؤلفين المشتركين في المصنف أن يستقل باستغلال الجزء الذي يخصه، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون بين المؤلفين من اتفاقات تنظم هذا الأمر، وعلى أن لا يكون ذلك الاستغلال المنفرد مؤدياً إلى الإخلال باستغلال المصنف المشترك، أو انتشاره، وبصفة عامة لا يجوز أن تمارس هذه المكنة على نحو تعسفي من قبل الشركاء الآخرين[2].

الفرع الثاني: الحق المالي في علاقة المؤلفين الشركاء

الحق المالي للمؤلفين يعني إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج، بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها[3]، ويترتب على كون الحق المالي استئثارياً للمؤلفين أن حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلفين الشركاء وحدهم، ولا يجوز لغيرهم مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منهم، أو ممن يخلفهم، كما أن لهم وحدهم حق نقل مباشرة حقوق الاستغلال إلى الغير، كما أن للمؤلفين حق التصرف في الحق

[1] د. عبدالله معروف النجار، المرجع السابق، ص 201.

[2] د.عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص422.

[3] د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص129.

المالي بأي شكل، سواءً كان هذا التصرف شاملاً، أو قاصراً على بعض طرق الاستغلال، أو تحديد مدى هذا الاستغلال والغرض منه ومدته[1].

ويتناول نطاق الحق المالي للمؤلف نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه ونشرها، كما يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر بالأداء العلني[2]، وأما أن يقوم هؤلاء الشركاء باستغلال مصنفهم عن طريق الغير بالتنازل إليه عن حق الاستغلال نظير مبلغ معين من المال يقدّر عادةً بنسبة مئوية من الأرباح، وهذا هو الوضع الغالب؛ لأنه قلما يقوم الشركاء بنشر مصنفهم على نفقتهم الخاصة نظراً لضخامة تكاليف الطبع[3].

وبغض النظر عن طريقة استغلال المصنف المشترك، يجب أن يتم هذا الاستغلال بموافقة جميع المؤلفين المشتركين، وذلك تحقيقاً لفكرة المساواة التي يجب أن تسود في العلاقة بينهم (أولاً)، كما وأنه بحالة ما إذا كان بالإمكان فصل مساهمة شريك من الشركاء، فهنا لا يوجد ما يمنع من انفراد المؤلف باستغلال مساهمته، على أن لا يؤثر هذا الاستغلال على حقوق بقية المؤلفين المشتركين معه (ثانياً).

أولاً: اتفاق جميع الشركاء على الاستغلال للمصنف

يتمثل هذا في أن جميع الشركاء قد اتفقوا على استغلال المصنف الذي لا يقبل الانفصال، فيشترط رضاؤهم على الاستغلال، بحيث لا يجوز لأحد الشركاء الانفراد بقرار الاستغلال وحده، كما يشترط أن يكونوا جميعاً قرروا إتاحة مصنفهم للجمهور، وهو أمر يستلزمه القانون المنظم لهذه

---

[1] المادة (13/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني"للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه صراحةً، وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه".

[2] د.عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 361.

[3] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 171

المصنفات[1].وهذا المبدأ مقرر أصلاً لتحقيق المساواة التي يجب أن تسود العلاقة بين المشاركين الذين يسهمون في خلق المصنف المشترك، وعلى ذلك فان هذه المساواة تتعلق بالنظام العام، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة[2].

أما في حالة وفاة أحد المؤلفين الشركاء، فقد خرج المشرّع فيها على القواعد العامة المقررة في قانون حق المؤلف، فالمؤلف الذي توافيه منيته قبل أن يقرر إتاحة إسهامه فإن ورثته يحلّون محله في قرار الإتاحة، أما إذا لم يكن له ورثة، فإن كان قد أوصى لأحد الشركاء بأن يحلّ محله في إعطاء الإذن بالإتاحة، والإستغلال فيحلّ هذا الشريك محلّه في استغلال المصنف، وإعطاء الإذن بتقرير نشر إسهامه في المصنف المشترك[3].

والأصل أن المؤلف إذا مات دون أن يترك ورثة، أو موصى لهم ينتقل إليهم حقه المالي في استغلال المصنف، فإن هذا الحق ينقضي بموته، ويؤول المصنف إلى الملك العام، ولا يؤول إلى الدولة باعتبارها مالكة التركات التي لا وارث لها، ولكن إذا كان هذا المصنف مشتركاً بين عدد من المؤلفين، كما لو كان مصنفاً سينمائياً يشترك فيه مؤلف السيناريو، ومؤلف الحوار، ومن قام بتحوير المصنف الأدبي، والمخرج، وصاحب المصنف الأصلي، ومات أحد هؤلاء دون وارث، أو موصى له ينتقل إليه حقه المالي، فإن هذا الحق لا يؤول إلى الملك العام في هذه الحالة، بل ينتقل إلى باقي الشركاء أو لمن خلف هؤلاء الشركاء إذا كان الشركاء هم أيضاً قد ماتوا، أو مات بعضهم

[1] د.أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص111.

[2] م.غربال إبراهيم غربال، حقوق المؤلف الأدبية، ص739.

[3] د.سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص148.

كل بنسبة حصته بالمصنف، فالشركاء أولى من الملك العام بانتقال حق شريكهم إليهم[1].

كما وأنه يجب على الشركاء أن يلتزموا بما أوصى به المؤلف قبل وفاته بشأن ممارسة حقوقه المالية والأدبية، فإذا كان قد حظر نشر المصنف في صورة معينة، فلا يحق لهم أن ينشروا المصنف في هذه الصورة، وإذا كان قد أبدى اعتراضه على إتاحته للجمهور في وقت معين، فيجب احترام هذه الرغبة، إلا إذا كان متعسفاً في استعمال هذا الحق، كما أنه يجب احترام رغبته سواءً بوضع اسمه على المصنف، أو بإتاحته بدون ذكر اسمه، أو بوضع اسم مستعار عليه[2].

ثانياً: قابلية الإسهامات للاستغلال المنفصل

الفكرة الرئيسة هنا أنه إذا كانت الإسهامات المقدمة من المؤلفين في المصنف المشترك قابلة للانفصال والاستغلال على حدا، فهل يحق لكل شريك استغلال إسهامه؟ أم أن هناك تعارض بين القواعد التي تحكم المصنفات المشتركة وبين حق كل شريك في استغلال إسهامه استغلالاً فردياً؟

جاء في المادة (L113-3) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي أنه: "عندما تكون الأنصبة التي يساهم بها كل مشارك تتعلق بأنواع مختلفة من الفن، فإن كل واحد منهم يمكنه – طالما لا يوجد اتفاق مخالف– أن يستغل على انفراد نصيبه الشخصي، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال

---

[1] د.عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 398. ونصت المادة (22) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أنه: لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على أنه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقاً لشروطه، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون أن يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك".

[2] محمد علي فارس الزغبي، المرجع السابق، ص 226.

المصنف المشترك في مجموعه"[1]، وبالتالي يحق للمؤلف استغلال إسهامه بكافة أنواع الصور المقررة، ويمارس عليها كافة حقوق المؤلفين الأدبية والمالية، فإسهامه يشكّل مصنفاً مستقلاً بذاته، وسيتم توضيح هذه الشروط كما يأتي:

الشرط الأول: انتماء الإسهامات لأنواع مختلفة من الفن

يجب أن تختلف الإسهامات المقدمة من المؤلفين حتى يستطيع كل مؤلف أن يستغل إسهامه الذي شارك به في المصنف، فالمؤلف يستند إلى حقه في إتاحة مصنفه بالطريقة التي يرى أنها معبرة عن شخصيته، أو في ميعاد يرى أنه سيؤدي إلى نجاح المصنف بين الجمهور[2].

والفقه الفرنسي عند تناوله لعبارة (اختلاف نوع الفن في المساهمات) يوضح أن تفسيرها يجب أن يتم في ضوء الحكمة التي يسعى المشرّع إلى تحقيقها من النص، ولهذا ينتهي إلى أن قصد المشرّع من هذه العبارة ينصرف إلى "ذاتية المساهمة" الذي يعني انفراد الشريك بابداع مساهمته بحيث لا يقوم أدنى شك حول نسبتها إليه، فضلاً عن إمكانية فصلها عن غيرها من المساهمات، وبذلك يبتعد الفقه عن التفسير الحرفي الذي استعانت به بعض أحكام القضاء، والذي يوحي خطأ بعدم إمكانية الاستغلال المنفصل للمساهمات المنتمية لذات نوع الفن[3].

فالقصد من هذا الشرط، أن المؤلفين المشاركين في المصنف المشترك الذي تنتمي إسهاماتهم للنوع نفسه من الفن، ولكنها تقبل الانقسام أن يستغلوا هذه الإسهامات استغلالاً منفرداً.

---

[1] Art L'133-3"Lorsque la participation de chacun des coauteursreléve de genres différents, chacnpeut, sauf convention contraire, rxploiter. séparémentsa contribution personnelle , san toutefois porter préjudice a' l'exploitation de l'oeuvre commune."

وكذلك جاء المعنى نفسه في نص المادة (26) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري أنه: "إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك".

[2] د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص85

[3] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 189.

الشرط الثاني: عدم وجود الإتفاق المخالف

قد يتضمن العقد الذي يجمع بين الشركاء اتفاقاً يمنع الاستغلال المنفصل للمساهمات الشخصية التي يمكن فصلها عن المصنف المشترك، وهذا يتعارض مع كون المؤلف حراً في تحديد شكل وطريقة نشر مصنفه، باعتبار أن ذلك امتياز أدبي خالص مرتبط بالحق في تقرير نشر المصنف وإتاحته، وعلى ذلك فيوجد تعارض بين حرية ممارسة المؤلف لحقه الأدبي، وبين مبدأ القوة الملزمة للعقد المبرم بين المؤلف وشركاؤه، فمن هنا فإن الإتجاه الغالب في الفقه، يرى أن المنع المطلق من التصرف باطل على مجموع الشركاء، فالإتفاق الذي يمنع من استغلال المؤلف الشريك لإسهامه في المصنف المشترك هو اتفاق صحيح، بشرط أن يكون محدداً بفترة زمنية معينه بالإضافة إلى عدم الإضرار بالمصالح المشروعة للشركاء في المصنف[1].

الشرط الثالث: عدم الإضرار في المصنف المشترك

يشترط عند ممارسة المؤلف لحقه في استغلال إسهامه استغلالاً منفرداً ألا يضر باستغلال المصنف المشترك باعتباره مصنفاً واحداً، فالمؤلف لا يكون مسؤولاً أمام المساهمين معه في المصنف المشترك إلا عن الأضرار التي تصيبهم من جرّاء إخلاله بالإلتزام التعاقدي، وأن تقييد حرية المؤلف بدون أن يترتب عليها ضرر يلحق بالمصنف في مجموعة بدعوى أن هناك اتفاقاً يقضي بذلك يشكل اعتداءً على الحق الأدبي للمؤلف، وإذا كان هذا الالتزام مصدره القانون فالهدف منه عدم الإضرار بمجموع الشركاء في المصنف المشترك من جرّاء استغلال إسهام المؤلف الشريك لإسهامه استغلالاً منفرداً[2].

---

[1] سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص 153-154.

[2] سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق ، ص 155 .

وأخيراً، فإن معيار الأضرار التي تصيب ذلك المصنف معيار مرن، فالقضاء لا يستند لمعيار ثابت لتحديد عما إذا كان المصنف لحقه الأضرار من جرّاء استغلال المسهم لإسهامه استغلالاً منفرداً[1].أتتلغيفق

المطلب الثاني: علاقة المؤلفين الشركاء بالغير (أحكام تصرف)

يُقصد بالغير هنا: "كل شخص ليس شريكاً في ابداع المصنف المشترك، أو خلفاً عاماً لأحد المشاركين انتقلت إليه حقوق الشريك بعد وفاته؛ كالوارث، أو الموصى له بحصة معينة من التركة؛ كالثلث أو الربع، ويُضاف على هؤلاء الموصى له بحق استغلال المصنف"[2].

ومما تقدم، فإنه لا يدخل ضمن مفهوم الغير ورثة المؤلفين الشركاء والموصى لهم بحصص من التركة الذين تنتقل إليهم ممارسة بعض الإمتيازات الأدبية المقررة للدفاع عن حقوق مورثيهم فضلاً عن كافة الإمتيازات المالية[3].

بالمقابل لما سبق، فإنه يدخل ضمن تحديدنا لمفهوم الغير: الناشرون المتنازل إليهم عن حقوق استغلال المصنفات المشتركة (فرع أول)، والمعتدون على هذه المصنفات (فرع ثاني)، ودائني شركاء التأليف (فرع ثالث)[4].

---

[1] د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص 154-155.

[2] د. محمد سامي عبدالصادق ، المرجع السابق ، ص 195 .

[3] د. محمد سامي عبدالصادق،المرجع السابق، ص195. انظر المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) حيث جاء فيها"لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك".

[4] إن تحديدنا لمفهوم الغير يقتصر على الأشخاص الذين تنتقل إليهم ممارسة الحقوق الأدبية والمالية بعد وفاة الشركاء المورثين أو الموصين، وهو الأمر الذي أدى بنا إلى اعتبار الناشرين من الغير برغم كونهم من الخلف الخاص للشركاء الذين يخلفونهم في ممارسة حقوق الاستغلال لفترة محددة. فالوارث أو الموصى إليه تنشأ حقوقه على المصنف المشترك من وقت وفاة الشريك المورث أو الموصى لا قبل ذلك. بخلاف حقوق الناشرين التي تنشأ حال حياة الشركاء. انظر في ذلك د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الأول: علاقة الشركاء بالناشرين

سبق وأن تم عرض أن استغلال المصنف المشترك يتم بإحدى طريقتين؛ الطريقة الأولى هي النقل المباشر بالأداء العلني إلى الجمهور، أما الطريقة الثانية فهي نقل المصنف إلى الجمهور بصورة غير مباشرة بالنسخ أو النشر[1].

ونظراً أن بحثنا في هذا المطلب من الرسالة يعرض علاقة الشركاء بالغير، سنقصر دراستنا على علاقة الشركاء بالناشرين.

يحكم علاقة الشركاء بالناشرين عقد، يُسمى عقد النشر، ويُعدّ هذا العقد من العقود الرضائية، ويكون محل هذا العقد المصنف المشترك، حيث يتولى الناشرون استنساخ هذه المصنفات على نفقتهم، ثم يعرضونها على الجمهور لحسابهم الخاص، وليس لحساب الشركاء الذين يتقاضون مقابل العرض، أو النشر من الناشرين[2].

ويقوم عقد النشر على اتفاق بين المؤلف والناشر، يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الذهني، ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته، وبتوزيعه على مسؤوليته، فيقدم المؤلف فكره وعلمه في الشكل الذي يرتضيه، والناشر يعمل على وصول هذا الإنتاج الفكري إلى علم الجمهور بإحدى وسائل النشر[3].

وتقتضي هذه الدراسة لعلاقة الشركاء بالناشرين أن نعرض الإلتزامات التي تقع على عاتق كل منهم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التزامات شركاء المصنف.

ثانياً: التزامات الناشرين.

---

[1] لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ص 461.

[2] د.محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 198.

[3] د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص 134.

أولاً: التزامات شركاء المصنف

يترتب في ذمة شركاء التأليف بموجب عقد النشر التزامان رئيسيان؛ هما: الإلتزام بتسليم المصنف للناشر، والإلتزام بضمان التعرض.

أ- الإلتزام بتسليم المصنف للناشر

يُعدّ الإلتزام بالتسليم أول وأهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤلف بموجب عقد النشر[1]، وهذا الإلتزام منصوص عليه في القواعد العامة لنظرية العقد في التقنين الفرنسي[2]، وفي القانون المدني الأردني[3]، والقانون المدني المصري[4].

ويقوم هذا الإلتزام بأن يسلم الشركاء للناشر المصنف الأدبي، أو الفني محل النشر، ويستوي في ذلك أن يتسلم أصل المصنف، أو نسخة منه تكون مطابقة للأصل، ويحتفظ الناشر بالأصل، أو النسخة المطابقة له حتى نهاية النشر ثم يسلمها مرة أخرى للشركاء، وتأخذ الأصول المسلّمة إليه حكم الوديعة، فيظل مسؤولاً عنها، وبالتالي تقوم مسؤوليته في حالة فقد، أو ضياع هذه الأصول[5].

غير أن المشرّع الفرنسي جاء بنص خاص يحدد مسؤولية الناشر عن هذه الأصول بمده زمنية معينة، فقد نص في المادة (55) من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي على أنه: "تسقط

---

[1] سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، المرجع السابق، ص 441.

[2] انظر المادة (1604) من التقنين الفرنسي.

[3] انظر المواد (677/488) من القانون المدني الأردني.

[4] انظر المواد (432/431/428) من التقنين المدني المصري.

[5] د.محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق ص199.

مسؤولية الناشر عن الأصول المسلّمة إليه بعد مضي سنة من تاريخ إتمام النشر"[1]، أما بالنسبة للقانون الأردني فإننا لا نجد أي حكم يعالج هذه المسألة.

ويتقيد الشركاء عند تسليمهم للمصنف بالميعاد المتفق عليه بموجب عقد النشر، فإن لم يكن هناك ميعاد محدد تولت المحكمة المختصة تحديد هذا الميعاد مستهدية في ذلك بالعرف وبأهمية العمل[2]، ومما لا شك فيه أن تحديد ميعاد للتسليم في عقد النشر يجنب الناشرين العديد من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها؛ لأن تأخر المؤلف في تسليم المصنف قد يترتب عليه ضياع الهدف والغاية الأساسية المرجوة من النشر، خاصةً إذا كان التسليم يرتبط بمناسبة، أو بحدث معين[3].

أما إذا لم يقم الشركاء بتسليم المصنف، أو تأخروا فيه، فللناشر أن يطلب فسخ عقد النشر مع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من عدم تسلمه المصنف، أو التأخر في تسليمه للمصنف، حيث إنه لا يستطيع الناشر إجبار الشركاء على تسليم المصنف؛ لأن في ذلك إهدار لحقوقهم الأدبية، خصوصاً حقهم في تقرير النشر، أو العدول عنه، لكن للناشر أن يثبت أن استعمال أحد الشركاء، أو جميعهم لحقهم في العدول عن النشر كان ذريعة للتنصل من التزامهم

---

[1] عبدالله عبدالكريم الزعبي، الأحكام القانونية لعقد النشر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، ص90. انظر في ذلك محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 106.

[2] د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)،الجزء السابع، مطبعة دار النهضة العربية، 1989، طبعة منقحة ومزيدة بمعرفة المستشار مصطفى الفقي، فقرة 187، ص420.

[3] حسن محمد محمد بودى، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص111.

بالتسليم حتى يتمكنوا من عقد صفقة أكثر ربحاً مع ناشر آخر، فهنا يدخل القضاء في إجبارهم على التسليم على أساس أن الإمتناع كان سببه سوء نية الشركاء[1].

ب- الإلتزام بضمان التعرض

يشمل الإلتزام بضمان التعرض ضمان التعرض الشخصي الصادر عن الشركاء أنفسهم، وضمان التعرض الصادر من الغير.

ويعني ضمان التعرض الشخصي امتناع الشركاء عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون انتفاع الناشر بحقه في الإستغلال المالي انتفاعاً هادئاً وسليماً، كما لو اتفق مع الناشر على نشر المصنف ثم قام بنشر المصنف بنفسه، أو بواسطة ناشر آخر، فيتنافس بذلك مع الناشر الأول منافسة غير مشروعة[2].

أما ضمان التعرض الصادر من الغير، يعني أن يضمن المؤلفون الشركاء للناشر بمنع الغير من التعرض له، والدفاع عنه برد أي إدعاء صادر من الغير؛ كالإدعاء بأن المصنف مسروق[3].

ونص المشرّع الفرنسي صراحةً في المادة (54) من قانون الملكية الأدبية والفنية، والمعدلة بالفقرة الثامنة من المادة (132) من القانون المعدل رقم (597) لسنة (1992) على أنه: "8- المؤلف يلتزم باحترام حق الناشر في استغلال المصنف، والدفاع عنه ضد أي إعتداء". وكذلك نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة (149) على أنه: "يمتنع على المؤلف القيام بأي عمل من شأنه استغلال الحق محل التصرف".

---

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 200.

[2] عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 7، ص 336.

[3] حسن محمد محمد بودى، المرجع السابق، ص 118.

ونص المشرّع الفرنسي صراحةً على التزام المؤلف بضمان تعرضه الشخصي، وضمان تعرض الغير، في حين أن نص المشرع المصري قرر التزام المؤلف بضمان تعرضه الشخصي، ولم يرد نصاً بضمان تعرض الغير.

أما بالنسبة لقانون حماية حق المؤلف الأردني فلم يتضمن نصاً على التزام المؤلف بضمان تعرضه الشخصي، أو ضمان تعرض الغير، فهنا يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تقرر المبدأ العام لضمان التعرض، فقد جاء في المادة (488) من القانون المدني الأردني أنه"يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجرداً من كل حق آخر، وأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه". وهذا يدل على الالتزام بضمان التعرض الشخصي، أما عن ضمان تعرض الغير فقد جاء في نص المادة (503) أنه: "1-يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقا على عقد البيع".

وأخيراً، فإنه إذا لم يتمكن الشركاء من دفع إعتداء الغير كان من حق الناشر أن يرجع عليهم بالضمان وفقاً للقواعد المقررة في المسؤولية العقدية، وأن التزام الشركاء بضمان التعرض لا يقبل الانقسام؛ أي أنه بتعدد المشاركين في المصنف يكون كل منهم ملزماً بالضمان، ويكون من حق الناشر أن يرفع دعواه على أي منهم للكف عن التعرض[1].

ثانياً: التزامات الناشرين

يُعدّ التزام الناشر بطبع المصنف، ونشره جوهر عقد النشر والالتزام الأساسي فيه[2]، فالعقد الذي يخلو من التزام الناشر بنشر المصنف لا يُعدّ عقد نشر، وإن صح أن يكون عقداً من نوع

[1] د.محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 208.

[2] عبد الرحيم أحمد فلاح الحسبان، "النظام القانوني لعقد النشر"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2008.

آخر[1]، كما ويلتزم الناشر إلى جانب التزامه الجوهري بالنشر باحترام الحقوق المالية والمعنوية للمؤلفين.

أ- التزام الناشر بطبع المصنف ونشره

بموجب عقد النشر يلتزم الناشر بطبع المصنف، ونشره بالطريقة المتفق عليها في العقد، وبشكل يراعي نوعية المصنف وموضوعه[2]، ولا يقف التزام الناشر بالطبع والنشر عند حد مجرد اجراء طبع المصنف، بل يجب فوق ذلك أن يعرضه على الجمهور للبيع، كما يتفرع عن الإلتزام بالطبع والنشر الإلتزام بالدعاية والإعلان عن المصنف، والإلتزام بإيداع عدد من نسخ المصنف في دار الكتب والوثائق القومية، ويأخذ الإعلان عن المصنف أشكالاً وطرقاً متعددة، وذلك حسب طبيعة المصنف المُراد الإعلان عنه، فقد يكون الإعلان بعرض نسخ من المصنف في واجهة المحل، أو أن يعلن عنه في وسائل الإعلام المختلفة[3].

وكما يلتزم الناشر بنشر المصنف، فهو يلتزم كذلك بالتوقف عن النشر فور انتهاء المدة المحددة للإستغلال، أو نفاذ النسخ، أو الطبعات المتفق على نشرها[4].

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا قام الناشر بطبع نسخ زائدة عن ما هو متفق عليه؟

لا ينسحب إذن الشركاء للناشر باستغلال المصنف إلا على النسخ التي تم الاتفاق على طبعها، فقيام الناشر بطبع ما يزيد عن النسخ المتفق عليها يدخله في نطاق الحالة الأولى التي

---

[1] مجمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
[2] عبد الرحيم أحمد فلاح الحسبان، المرجع السابق، ص 54.
[3] محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 127.
[4] حازم عبدالسلام المجالي، المرجع السابق، ص 130.

نص عليها المشرّع الأردني في المادة (51) من قانون حق المؤلف، وذلك يُعدّ الناشر معتدياً، وتتوافر مسؤوليته المدنية والجنائية في وقت واحد[1].

ب- التزام الناشر باحترام الحقوق الأدبية

يقع على الناشر الالتزام باحترام حقوق المؤلفين الأدبية، فيلتزم الناشر باحترام حق الشركاء في أبوتهم لمصنفهم، فيقع على الناشر التزام بذكر أسماء المشاركين وألقابهم، ومؤهلاتهم العلمية على كل نسخة من نسخ المصنف، أو ستر أسماؤهم تحت ستار الأسماء المستعارة، أو المجهولة حسب الإتفاق بينهم.

ويلتزم الناشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف، فيجب عليه أن يقوم بطبعه كما سلمه له الشركاء، فلا يجوز للناشر أن يجري تعديلاً في المصنف الذي نشره، لا بالحذف، ولا الإضافة بدون إذن الشركاء[2].

ويحق للناشر تصحيح بعض الأخطاء المادية التي تظهر على الأعمال الأدبية أو العلمية، كالأخطاء الإملائية أو النحوية، كما يحق له تصحيح بعض الأخطاء التقنية التي تظهر على الأعمال الفنية، والتي يغفل شركاء التأليف عن القيام بها، ويؤسس جانب من الفقه الفرنسي حق الناشر في تصحيح هذه الأخطاء على مبدأ"حسن النية" عند تنفيذ العقود، حيث يعتبرون أن عقد النشر يفرض على الناشر تصحيح تلك الأخطاء، كذلك يؤسس جانب آخر هذا الحق على فكرة الرضا الضمني للشركاء، حيث يرون أنه يستوي أن يقوم الشركاء أنفسهم بهذا التصحيح، أو يقوم به غيرهم[3].

---

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص210.

[2] د. محمد الشمري، محاضرة ملكية فكرية لطلبة الدراسات العليا (ماجستير) ،جامعة اليرموك. انظر المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[3] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 215.

كما ويقع على عاتق الناشر احترام مضمون عقد النشر، فعليه أن يلتزم بالسعر المتفق عليه لبيع المصنف، وعدم استخدام المصنف في غير الأغراض التي تم الاتفاق عليها.

ج- التزام الناشر باحترام الحقوق المالية

يلتزم الناشر بموجب عقد النشر بالوفاء بكافة الحقوق المالية للمؤلفين بالطريقة التي تم الإتفاق عليها، سواءً لطبعة واحدة، أو لعدة طبعات، وسواءً تم الوفاء بالحق المالي جملةً واحدة، أو على أقساط بحسب عدد الطبعات، أو حسب عملية التسويق والتوزيع[1]. وأياً ما كانت الطريقة التي يتم على أساسها تحديد المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤلف من الناشر، فإن هذا الأخير يلتزم بالوفاء به في الوقت المحدد، وإذا أخلّ بالتزامه كان من حق المؤلف أن يطلب التنفيذ عيناً، وله كذلك أن يطلب فسخ العقد واسترداد نسخ المصنف من الناشر نتيجة هذا التأخير مع التعويض، ولا يستطيع الناشر في هذه الحالة أن يرجع عليه بنفقات الطبع ان كان هو الذي دفعها[2].

وهنا يثور التساؤل عن مدى إمكانية قيام الشركاء بمطالبة الناشر بأرباح تزيد على الحدود المتفق عليها في عقد النشر ؟

ونصت المادة (L113-5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي أنه إذا تبين أن هناك غبناً في الإتفاق الذي يتنازل بموجبه المؤلف عن حق الإستغلال، أو تبين أن هذا الإتفاق كان مجحفاً بحقوق المؤلف، جاز تعديل شروط العقد فيما يتعلق بالجعل المالي، وذلك في الحالة التي يكون فيها مقدراً بطريقة جزافية، بحيث يسمح للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء آخر من الربح الصافي الذي ينتج عن استغلال المصنف[3].

---

[1] رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 48.
[2] عبدالرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 430.
[3] Art.(L'131-5): "En cas de cession du droit d'exploitation, lorsque l'auteur aura subi un préudice de plus de sept douziémes du lésion ou a' une prévision insuffisante des produits de l'oeuwe, ilpourraprovoquer la révision des conditions de prix du contrat."
انظر في ذلك د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص212.

كما نصت المادة (28) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد، أو الربح الناتج عن الإستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير. ويشترط في ذلك أن يكون له الحق في الحصول على جزء إضافي من ذلك الإيراد إذا تبين أن الإتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك".

فقد يحدث أن يتعاقد الشركاء مع الناشر على نشر مصنفهم، وتستجد بعض الظروف التي تؤدي إلى نجاح المصنف ورواجه بشكل غير منتظر، مما يترتب عليه تحقيق الناشر لأرباح كبيرة تزيد عما كان مقدراً لها، بحيث تتسم هذه الأرباح بعدم التناسب الجسيم مع ما يحصل عليه الشركاء، فهنا يحق للشركاء علاوة على ما اتفق عليه بجزء آخر من الربح الصافي الذي ينتج عن استغلال المصنف، فمن غير العدل أن يجني الناشر ثمرات جهد المؤلفين في الوقت الذي يحرم فيه هؤلاء المؤلفين من ذلك [1].

الفرع الثاني: علاقة الشركاء بالمعتدين على المصنف

حرصت قوانين حق المؤلف والإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على كفالة الحماية القانونية المناسبة لحقوق المؤلف المالية والأدبية من الإعتداء عليها، وذلك بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات.

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص211.

وبما أن موضوع الدراسة ينصب على علاقة شركاء المصنف بالمعتدين عليه، فإنه يصبح لزاماً على الباحثة التعرض في هذا المطلب إلى صور الإعتداء الذي يقع على المصنف المشترك، وإجراءات حماية حقوق شركاء المصنف.

أولاً: صور الاعتداء الواقع على المصنف

تتعدد وتتنوع صور الإعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية، والتي غالباً ما يكون محلها الكتاب [1]، فقد يأخذ الاعتداء شكلاً مباشراً في حالة ما إذا انصبت على المصنف ذاته محل الحماية، أو أن يأخذ الإعتداء شكلاً غير مباشر كما لو انصب فعل الإعتداء على مصنف مقلد [2].

صور الاعتداء المباشر على المصنف

تتضمن صور الاعتداء المباشر على المصنف الصور الآتية:

أ. استغلال المصنف دون إذن صادر من مؤلفيه أو ممن يخلفهم

يستلزم تنازل الشركاء عن حقوق الإستغلال المقررة لهم على مصنفهم المشترك إذناً كتابياً صادراً منهم، أو ممن يخلفهم للمتنازل إليه، ويحددون من خلاله صراحةً، وبالتفصيل طريقة الإستغلال، والغرض منه ومدته ومكانه، وينشأ عن هذا التنازل مجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة من الواجبات تقع على عاتق أطراف التنازل، ومن واجبات المتنازل إليه إحترام حقوق المؤلفين المالية والأدبية، وأن الإخلال بهذا الواجب يعرض القائم به للمسؤولية المدنية والجنائية، ويتحقق فعل الإعتداء حتى لو اقتصر المعتدي على إستنساخ نسخة واحده فقط من المصنف لغير

---

[1] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 403.

[2] د. أسامة عبالله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 56.

إستعماله الشخصي، وكذلك يتحقق فعل الإعتداء لو اقتصر المعتدي على الإستغلال غير المشروع لمساهمة أحد المشاركين في المصنف وليس على مجموع المصنف المشترك[1].

ب. الإقتباس أو (الإجتزاء) غير المشروع

إن الإقتباس الذي يشكل إعتداء على حقوق المؤلف هو الذي يتم فيه نقل، أو إقتباس جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف، إذ لا يعقل نقل المصنف كله، أو أغلبه؛ لأن ذلك إذا ما تم لا يُعدّ إقتباساً، وإنما يشكّل جريمة تقليد للمصنف الأصلي[2].

وتبدو الصعوبة في تحديد متى يكون الإقتباس مباحاً، ومرخص به قانوناً، ومتى يكون غير مباح، ويصل إلى حدّ الإعتداء على حق المؤلف؟

ونجد الحل لهذه الصعوبة في الواقع العملي، وخصوصاً إذا عرفنا أن القضاء يعترف بأن الإقتباس يُعدّ مرخصاً به عندما تكون المقتطفات به قليلة الجدوى بحيث لا تؤثر على المصنف الأصلي إذا طُبعت بشكل مستقل عنه، وقد عبر جانب من الفقه عن ذلك بقوله بأن الرخص القانونية تنقلب تقليداً إذا لم يكن المقصود من النقل عن المصنف الأصلي مجرد الإسترشاد بنص أو بحجة واردة فيه، وإنما قصد به منافسة هذا المصنف منافسة غير مشروعة[3].

ج. الاعتداء على عنوان المصنف

عنوان المصنف هو الذي يميزه عن غيره من المصنفات [4]، فهو بمثابة الاسم بالنسبة للشخص، ويُعدّ عنوان المصنف جزءاً لا يتجزء منه، وتشمله الحماية متى كان مبتكراً ذا طابع

---

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 219.

[2] د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص 403.

[3] مختار القاضي، المرجع السابق، ص 207.

[4] القاضي يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص66.

إنشائي[1]، فقد جاء في نص المادة (3/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أنه: "وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف".

ويتحقق الإعتداء على عنوان المصنف عندما يقدم شخص أو دار نشر مثلاً على اتخاذ – عنوان لمصنف أصلي منشور– عنواناً لمصنف آخر من للنوع نفسه، كأن ينشر كتاب أدبي أو علمي مماثل لعنوان كتاب آخر سبق نشره، كما ويتحقق الإعتداء على عنوان المصنف عندما يقدم شخص أو دار نشر على اتخاذ عنوان كتاب مشمول بالحماية عنواناً لمصنف آخر يعالج موضوعاً آخر، أو حتى مصنف من لون آخر، كأن يتخذ كاتب قصة مثلاً عنواناً هو نفسه عنوان مسرحية حازت شهرة وانتشاراً بهدف الترويج لهذه القصة، فأخذ عنوان المصنف من مصنف آخر يعُدّ عملاً غير مشروع، ولو اختلفت المصنفات في موضوعها، أو في لونها [2].

صور الاعتداء غير المباشر على المصنف

تظهر صورة الإعتداء غير المباشر في ما أورده المشرّع في الفقرة الأولى من المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي تتعرض لبيع المصنفات المقلدة، أو عرضها للبيع، أو للتداول أو للإيجار مع العلم بأنها مقلدة [3]، ففي هذه الحالة يُعدّ الإعتداء بطريقة غير مباشرة كون المتعدي لم يرتكب فعلاً مادياً مكوناً لجريمة التقليد، بل اقتصر دوره على بيع المصنف المقلد، أو عرض هذا المصنف المقلد للبيع، أو التداول أو الإيجار.

---

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 223.

[2] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 409.

[3] المادة (2/أ/51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992) حيث جاء فيها"أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ستة الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه، أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أية مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة، أو أخرجه منها مع علمه، أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد".

ثانياً: طرق حماية حقوق الشركاء

لقد تعددت الطرق القانونية لحماية حقوق الشركاء، فهناك إجراءات وقائية، وإجراءات تحفظية، كما أن هناك جزاءات مدنية وجنائية، وسيتم تناول هذه الطرق على النحو الآتي:

أ. الإجراءات الوقائية

وتمثل هذه الإجراءات الوقائية في الإيداع القانوني الذي يعتبر من أهم الاجراءات الوقائية التي تهدف الى تلافي وقوع الاعتداء على حقوق المؤلفين ، فهو اجراء يلتزم بمقتضاه مؤلفو وناشروا وطابعوا ومنتجوا المصنفات بالتضامن فيما بينهم بتسليم عدد محدد من نسخ مصنفاتهم لدى المركز الوطني للملكية الفكرية ، ويتحدد من خلال الايداع القانوني عنوان المصنف وأسماء مؤلفيه والناشرون والطابعون والمنتجون ورقم الطبعة وتاريخ انجازها ، وعدد النسخ المطروحة للتداول ، وثمن بيع النسخة الواحدة اذا كان المصنف مطروحا للبيع ، بالإضافة الى مجموعة من البيانات التي تستوعب كل ما يتعلق بالمصنف المودع، ويجب أن تكون النسخة المودعة لدى المركز مطابقة تماماً للمصنف من جميع الوجوه [1].

وبرغم أن عدم الإيداع لا يترتب عليه إخلال بحقوق المؤلف[2]، إلا أن المشرّع في المادة (52) قد رتب غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار إذا لم يتم إيداع المصنف لدى المركز [3].

[1] المادة (38 و39) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وانظر في ذلك القاضي يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص143.

[2] المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني"لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون.

[3] المادة (50) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992).

ب. الإجراءات التحفظية

جاء نص المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بفقرتيه (ج، د) موضحاً بجواز قيام المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المصنف المقلد وصوره أو الآلات أو الإيراد، وذلك حفاظاً على حق المؤلف، ومنعاً من استمرار فعل التعدي، أو خوفاً من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي، كما وتضمنت المادة ذاتها الإجراءات الواجب اتباعها لإجراء الحجز التحفظي، وتبليغ الأطراف وغيرها[1].

ويهدف الحجز الذي يوقعه المؤلف على المصنف إلى وقف الإعتداء على مصنفه المشمول بالحماية، كما يهدف إلى منع ووقف تداول المصنف المقلد، ونسخه وتصويره، ووضعه تحت يد المحكمة خوفاً من تلفه، أو منعاً لتصرف المعتدي به، كما يهدف إلى ضمان حصول المؤلف على التعويض عن الضرر اللاحق به عند صدور قرار من المحكمة لصالحه إذ يتم التنفيذ على المال المحجوز وبيعه لصالح المؤلف [2].

وهنا نشير إلى أن القوانين حرصت على تحديد أصحاب الحق في طلب الحجز، والجهات التي تأمر به، وشروطه وإجراءاته، والمصنفات التي تكون محلاً للحجز، فضلاً عن المصنفات المستثناة التي لا يجوز الحجز عليها، إلى جانب تحديد كيفية التظلّم من هذا الإجراء.

ومن الإجراءات التحفظية أيضاً وقف التعدي على المصنف، أو أي جزء منه، ويتضمن هذا الإجراء إصدار أمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الإعتداء الذي قام به، فإذا كان الإعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أمام الجمهور، أو جزء منه، فإن هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف، وإذا كان الإعتداء يتمثل بنسخ المصنف المشمول

---

[1] المادة (46/ج/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[2] القاضي يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص160.

بالحماية فإن هذا الأمر يقضي بضرورة وقف عملية النسخ، وهذا الإجراء يتطلب من قاضي الموضوع أن يتثبت من وقوع الإعتداء قبل إصدار أمر وقف النشر، وكذلك دراسة الظروف المحيطة، وجدية الطلب المقدم من صاحب الحق بوقف التعدي، وأسبابه، وتوخي الحيطة والحذر عند إصدار مثل هذا الأمر الذي يترتب عليه منع صدور أعداد كبيرة من المصنف، أو الجزء الذي تم الإعتداء عليه [1].

ج. الحماية المدنية

إلى جانب الإجراءات الوقائية والإجراءات التحفظية التي يتخذها المؤلف حفاظاً على حقوقه، ومنعاً من الإعتداء عليه، أو لوقف هذا الإعتداء، فإن هذه الإجراءات غالباً ما تكون سابقة على وقوع الإعتداء، أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة له، وفي كثير من الأحيان يكون الإعتداء قد وقع وانتهى مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمؤلفين، وبالتالي فإنه لا بد من اللجوء إلى الطريق المدني، إما لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، أو بالحصول على تعويض عادل تقدّره المحكمة [2].

وحتى يستطيع المؤلف سلوك الطريق المدني، فإنه لا بد أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه، وهو فعل الإعتداء الذي قام به، كما أن عليه إثبات وقوع الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإن كان المشرّع الأردني في القانون المدني لم يشر إلى الخطأ، واشترط وقوع الضرر [3]، فالضرر أذى يصيب الشخص في حقوقه، أو في مصالحه المشروعة، وقد

[1] د. أسامة أحمد المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ص 10.

[2] وهذا ما جاءت به نص المادتين (49 و50) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[3] جاء نص المشرع الأردني في الفصل الثالث تحت عنوان الفعل الضّار في المادة (265) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 التي تنص على أنه: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

يكون مادياً إذا لحق الشركاء في مالهم، وقد يكون أدبياً إذا لحقهم في سمعتهم ومكانتهم[1]، ولا يشترط أن يلحق الضرر بكافة المشتركين في المصنف، فقد يلحق الضرر أحدهم، وهنا يستطيع المضرور أن يلجأ منفرداً إلى القضاء للمطالبة بالتعويض[2].

ولدى توافر عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يصبح من حق الشركاء الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانتهم الأدبية والثقافية، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف [3].

وفي جميع الأحوال يكون للشركاء المعتدى عليهم بالنسبة لدينهم الناشئ عن حقهم في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء التي أُستخدمت في الإعتداء على حقوقهم، وعلى المبالغ المحجوز عليها، وتأتي مرتبة هذا الامتياز بعد امتياز المصروفات القضائية والمصروفات التي تنفق لحفظ، وصيانة تلك الأشياء، وتحصيل تلك المبالغ [4].

د. الحماية الجزائية

قد لا تشكل الحماية الإجرائية، والمدنية وما تتضمنه من دفع مبلغ تعويض للمؤلف، أو نشر الحكم أو إعادة الحال إلى ما كان عليه جبر الضرر الذي لحق بالمؤلف، ولا تشكّل مانعاً أمام المعتدي من تكرار هذه الإعتداءات مرة أخرى، فإن مواجهة الإعتداء إذا ما اقتصر على دفع مبلغ معين كتعويض، فإنه سيتهاون في تكرار الإعتداء، لذا جاء المشرّع الأردني شأنه في ذلك شأن المشرّعين الفرنسي والمصري ليكمل الحماية القانونية للمصنف، فأورد نصوصاً تتعلق بالحماية

---

[1] المادة (267) من القانون المدني الأردني، والمادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[2] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 236.

[3] المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[4] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 238، وكما نصت على ذلك المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

الجزائية للمصنف، والتي بطبيعتها تشكّل قوة ردع للمعتدي، خاصةً إذا ما علم أنه سيقضي مدة معينة في السجن، فجاءت المادة (51) بفقرتيها (أ، ب) لتحديد الجرائم والعقوبات عند الإعتداء على مصنف مشمول بالحماية[1].

ومن نص المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، يتضح أن جريمة التقليد هي أخطر ما قد يقوم به المعتدي على المصنف، لذا حددت العقوبات المتصلة بجريمة التقليد كما حددت بأن هذه العقوبات يتم التشدد بها بحيث تصل إلى الحد الأعلى في حال التكرار، إضافةً إلى بعض التدابير الإحترازية، وهي الإغلاق، أو الوقف، حيث جاء في نص المادة المذكورة أعلاه، وبصريح العبارة: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ستة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وجدير بالذكر أن هذه العقوبات جاءت من إختصاص محكمة البداية بصفتها الجزائية، وذلك تشدداً من المشرّع في حماية حقوق المؤلف[2].

الفرع الثالث: علاقة الشركاء الدائنين

وكما كفلت قوانين حماية حقوق المؤلفين حقوق المؤلفين من أي إعتداء يقع عليها، لم تغفل عن حقوق دائني هؤلاء المؤلفين، فلم تحرمهم من إمكانية توقيع الحجز على بعض الحقوق، أو

---

[1] القاضي يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص 174. ويقابل المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني المادة(181) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (82) لسنة (2002) وتعديلاته.

[2] انظر في ذلك نص المادة (38) من قانون العلامة التجارية رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته والمادة رقم (32) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة (1999). وكذلك نصت المادة 1/31 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه" قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية، أو من يقوم مقامه، أو من ينتدبه لذلك من قضاتها، وقاضي الصلح في الدعاوي التي تدخل ضمن اختصاصه".

على نسخ المصنفات ذاتها، فهنا يثور التساؤل حول الدائنين الذين يحق لهم توقيع الحجز (أولاً)، وما هي الحقوق التي يجوز الحجز عليها (ثانياً)؟

وسيتم التطرق لهذه التساؤلات وغيرها في علاقة الشركاء بدائنيهم على النحو الآتي:

أولاً: الدائنون أصحاب الحق في توقيع الحجز

تتعدد الأسباب المؤدية إلى قيام علاقة المديونية بين شركاء المصنف والغير، فقد تتولد الديون عن المصنف المشترك، وبالتالي تشمل الذمة المالية لجميع المشاركين في المصنف، وقد تكون الديون شخصية لأحد الشركاء، وبالتالي لا تتعلق بالمصنف المشترك.

فالديون التي تتولد عن المصنف المشترك، والتي تشمل الذمة المالية لجميع المشاركين في المصنف تتولد عندما يتعرضون من خلال مصنفهم لأحد الأشخاص، فيعمدون إلى تشويه اسمه والإساءة إلى سمعته، فهنا من حق هذا الشخص أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بمصادرة النسخ مع الحكم بتعويض عادل تقدّره المحكمة، وذلك حسب جسامة الضرر، وعندما يحكم له القضاء بالتعويض يصبح هذا الشخص دائناً لجميع الشركاء، فله أن يرجع عليهم، أو على أحدهم بالدين كاملاً[1]، وهو تضامن مصدره القانون إعمالاً لما نصّت عليه المادة (265) من القانون المدني الأردني التي تقضي بأنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي، أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

وقد تتولد عن المصنف المشترك ديون في ذمة مجموع الشركاء، وذلك عند إخلالهم بضمان التعرض الشخصي، كما لو قام الشركاء بعد الإتفاق مع أحد الناشرين على نشر مصنفهم بنشر مصنفهم بأنفسهم، أو بواسطة ناشر آخر خلافاً لما هو متفق عليه مع الناشر الأول، فهنا يستطيع الناشر الأول اللجوء إلى القضاء، ويطلب من المحكمة مصادرة نسخ المصنف التي قام

---

[1] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 242.

الشركاء، أو الناشر الآخر بنشرها، والحكم له بالتعويض من الشركاء بموجب المسؤولية العقدية، ومن الناشر الآخر بموجب المسؤولية التقصيرية لدى ثبوت سوء نيته بأنه كان على علم بأن المصنف قد سبق للشركاء، وأن اتفقوا مع الناشر الأول على نشره[1]، فهنا الناشر المحكوم له بالتعويض له أن يرجع على كل شريك بقدر حصته من هذا المبلغ طالما أنه لا يوجد نص صريح يقرر التضامن، ولم يتم الإتفاق على ذلك.

أما عن الديون الشخصية لأحد الشركاء، فهنا لا يمكن للدائن الشخصي الرجوع على بقية المشاركين في المصنف، وبالتالي فلا يستطيع أن يوقع الحجز على جميع الأموال المتحصلة من عائد استغلال المصنف المشترك، كون أن هذه الأموال تعود ملكيتها لجميع المشتركين في المصنف، إلاّ أنه يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن ينفذ على نصيب مدينه الشريك من الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف، كما وأنه يحق له استعمال حقوق مدينه المتقاعس عن مباشرتها عن طريق الدعوى غير المباشرة [2]، فله أن يطالب باسم مدينه بنصيبه من الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف، حتى ولو لم يكن دينه مستحق الأداء، طالما أن عدم المطالبة بهذا النصيب يمكن أن يترتب عليها إعسار هذا الشريك المدين أو الزيادة في إعساره، كما ويمكنه الحجز على النسخ الأصلية للمصنف التي اتخذ الشريك قراره بنشرها بحالة ما إذا قام الشريك بالإستغلال المنفصل لمساهمته، فيقوم بطبعها، ونشرها واستيفاء ديونه من ثمنها، وله حجز الإيرادات الناتجة عن الإستغلال[3].

---

[1] عبدالرزاق السنهوري، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 336. وانظر عبد الرحيم فلاح الحسبان، المرجع السابق، ص 76.

[2] المادة (1/366) لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز".

[3] د. محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 243.

ثانياً: حقوق الشركاء التي يجوز الحجز عليها

سبق وأن تم الإشارة إلى أنه يترتب للمؤلفين على مصنفاتهم نوعين من الحقوق؛ الحقوق الأدبية والحقوق المالية، وقد تعرضنا فيما سبق لكلا الحقين، ولكن في صدد إمكانية الحجز على هذه الحقوق، فهل من الممكن الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، أم أن الحجز فقط يقع على الحقوق المالية للمؤلف؟ هذا ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

أ. عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه

نصت المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف، غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها، ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلاّ إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته".

وتستمد هذه الخصيصة من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي باعتبار أنه جزء من شخصية الإنسان وعقله، وبالتالي فإن جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته، ومساس بحقوقه[1].

وبموجب النص السابق، فإنه يجوز لدائني المؤلف الحجز على المنشور، أو المُتاح للتداول من مصنفاته، باعتبارها أشياء مادية ذات قيمة مالية لا تمسّ في شيء الحق الأدبي للمؤلف، فلهم الحلول محل المؤلف في كل ما يتعلق باستغلال المصنف مادياً، دون أن يكون لهم الحق في إعادة نشر المصنفات لإستيفاء ديونهم؛ لأن في ذلك تعدّي على سلطة المؤلف الأدبية في تقرير إعادة النشر من عدمه، كما وقد يؤدي ذلك إلى عرض مصنفات ضعيفة على الجمهور تتسبب في انحدار المستوى الثقافي والفكري في المجتمع؛ لأن الهدف من نشر المصنف رغماً عن المؤلف

[1] القاضي يوسف أحمد النوافله، المرجع السابق، ص 41.

ليس ثقافياً أبداً، بل هو استغلالاً بحتاً[1]، أما إذا رأى الدائنون أن المؤلف متعسفاً في استعمال حقه في تقرير النشر فيمكنهم اللجوء إلى القضاء لإلزامه بالنشر.

كما وأنه لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفه قاطعة أن مؤلفها قد استهدف نشرها قبل وفاته، وعبارة"بصفة قاطعة" تعني أن هناك وقائع مادية ملموسة يمكن من خلالها التعرف على قصد المؤلف بالنشر، مثال ذلك إعداد المؤلف مصنفه للنشر يظهر إرادته بالموافقة على النشر في حالة وفاته قبل ذلك، وبالتالي يجوز الحجز على هذه المصنفات المعدة للنشر[2].

ب. قابلية الحق المالي لحجز عليه

يُعدّ قابلية الحجز على الحقوق المالية من المبادئ المسلّم بها في معظم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، وتأكيداً لذلك نصت المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف، غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها، ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلاّ إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته"[3].

ويُستفاد من النص السابق، أنه إذا قرر المؤلف استغلال حقه عن طريق نشر مؤلفاته، فإنه يجوز لدائنيه أن يحجزوا على المنشور، أو المُتاح للتداول من مصنفاته الأدبية أو الفنية، ويقوموا ببيعها لاستيفاء ديونهم، إما قبل مباشرة المؤلف لحق الاستغلال؛ أي قبل نشر مصنفه، فإنه لا

---

[1] د. أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص 23-25.

[2] د. ناصر محمد عبدالله سلطان، المرجع السابق، ص 115.

[3] ويقابلها نص المادة (154) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة (2002) حيث جاء فيها أنه: " يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور، أو المُتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".

يمكن لدائنيه ممارسة حقهم في الحجز على الحق المالي للمؤلف، وذلك باعتبار أن الأخير يستند إلى حقه في تقرير نشر المصنف[1].

أما إذا توفي المؤلف قبل نشر المصنف، فإنه لا يجوز الحجز على المصنف إلاّ إذا ثبت بشكل قاطع أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته، فعندها يمكن نشر المصنف الذي توفي مؤلفه، والحجز على هذه النسخ من الدائنين أنفسهم[2].

[1] د. سعيد سعد عبدالسلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

[2] القاضي يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص59.

الخاتمة

لا شك أن دراسة موضوع النظام القانوني للمصنفات المشتركة وفق قانون حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وتعديلاته، ووفق التشريعات والإتفاقيات الدولية بهذا الشأن أمر مهم وحريّ بالتوضيح، وفي عهد أصبحت فيه حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق المحمية، فقد تناولت نصوص هذه التشريعات والإتفاقيات تعريف المصنفات المشتركة، كما بينت عناصرها، فضلاً عن تنظيمها للقواعد القانونية التي تحكمها.

ومما لا شك فيه أيضاً، بأن هذه التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف اتفقت جميعها بأن المصنفات المشتركة تقوم على توافر عنصرين رئيسيين؛ وهما: تعاون مجموعة من المؤلفين بحيث يساهم كل منهم بمساهمة مبتكرة، وأيضاً وجود فكرة مشتركة بين هؤلاء المؤلفين.

وقد تم تسليط الضوء إلى المقصود بالإشتراك، حيث ينبني على فكرتين؛ أحدهما تقوم على أساس ضيق (الإشتراك التام)، بحيث لا يمكن فصل عمل كل شريك عن الآخرين، ويُعدّ كل منهم مكملاً لعمل الآخر، أو متمماً له، والأخرى تقوم على أساس واسع (الاشتراك الناقص)، والذي يتمثل في حالة وجود مصنف مشترك مع إمكان فصل ما أسهم به كل منهم دون أن يؤثر على المصنف في مجموعه، حيث يمكن تمييز نصيب كل من شارك في المصنف.

كما تم تمييز المصنف المشترك، وما يختلط به من مصنفات، فقامت الباحثة بتمييز المصنف المشترك عن المصنف المشتق، وعن المصنف الجماعي، ومن الجدير بالذكر أن المصنف المشترك ينشأ عن شيوع من نوع خاص لا يعتمد على قرار الأغلبية، وإنما يستلزم إجماع الشركاء، فلا يمكن تطبيق عليه أحكام الشيوع الواردة في القانون المدني، إذ أنه يُعدّ شيوعاً يتبع قواعد ذات طبيعة خاصة.

ومما لا شك فيه أيضاً أن الباحث والدراسة لفكرة المصنفات المشتركة، والتعرف على عناصرها وتمييزها عن ما يختلط بها من مصنفات، سهلت الطريق لمعرفة الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على هذه المصنفات، فهناك أحكام إدارة توضح علاقة المؤلفين الشركاء ببعضهم، كما أن هناك أحكام تصرف تبين علاقة المؤلفين الشركاء بالغير.

ويحكم علاقة المؤلفين الشركاء ببعضهم مبدأ إجماع الشركاء تحقيقاً لمبدأ المساواة التي يجب أن تسود بين المؤلفين الشركاء الذي يقتضي رضاؤهم جميعاً عند ممارسة حقوقهم الأدبية، والمالية.

أما عن علاقة المؤلفين الشركاء بالغير، فقد بينت الباحثة علاقة الشركاء بالناشرين، حيث يحكمها عقد يُسمى"عقد النشر"، وبهذا العقد تنشأ التزامات على شركاء المصنف تتضمن تسليم المصنف للناشر، والإلتزام بضمان التعرض له سواءً تعرضاً شخصياً صادراً عن الشركاء أنفسهم، أو تعرضاً صادراً من الغير، كما وينشأ التزامات على الناشرين تتضمن الإلتزام بطبع المصنف، ونشره واحترام الحقوق الأدبية، والمالية للمؤلفين.

كما وبينت الباحثة علاقة الشركاء بالمعتدين على المصنف من خلال التطرق إلى صور الاعتداءات التي قد تقع على المصنف، ووسائل حماية هذه المصنفات.

وقد تم توضيح علاقة الشركاء بالدائنين، فقد بينت الدراسة أنه قد تتولد الديون عن المصنف المشترك، وبالتالي تشمل الذمة المالية لجميع المشاركين في المصنف، وقد تكون الديون شخصية لأحد الشركاء، وهنا تقع على عاتق الشريك المدين فقط، ولا يستطيع الرجوع على بقية المشاركين في المصنف، وأن حق توقيع الحجز فقط يكون على الحقوق المالية.

التوصيات

وبعد استعراض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة النظام القانوني للمصنفات المشتركة، فإنه لا بد عرض بعض التوصيات والاقتراحات التي قد تسهم في مزيد من إلقاء الضوء إلى هذا النوع من المصنفات، ولعل من أبرز التوصيات التي توصي الباحثة بها ما يأتي:

أولاً: كان على المشرع الأردني توسيع المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الأردني، بحيث تصبح شاملة، وتتناول العديد من المصطلحات القانونية التي تناولتها النصوص، والتي قد يستعصي على القارئ فهمها، وبالتالي يساعد الخاضعين لأحكام القانون على فهم محتواه، وإدراك المراد من هذه المصطلحات.

ثانياً: لا بد أن يكون التنظيم التشريعي للمصنفات المشتركة تنظيماً متميزاً، بحيث يغطي كافة الجوانب التي يشملها هذا النوع من المصنفات، فكان على المشرّع أن يستطرد في توضيح الحقوق المترتبة للمؤلفين المشتركين سواءً الحق المالي، أو الحق الأدبي بنصوص مستقلة، وشاملة وواضحة، كون أنه ينفصل كل من هذه الحقوق بمزايا وقواعد خاصة ذات طبيعة مختلفة.

ثالثاً: وبخصوص الإلتزام بضمان التعرض الذي يقع على عاتق المؤلفين المشتركين، فإننا نرى بأن المشرّع بحاجة إلى وضع نص صريح كما فعل القانون الفرنسي، وكذلك القانون المصري، يحمي به الناشر بضمان التعرض الشخصي لكي يمتنع الشركاء عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحول دون انتفاع الناشر بحقه باستغلال مصنفه انتفاعا هادئا، وضمان التعرض من الغيرليضمن الناشر عدم التعرض له من الغير ، والدفاع عنه برد أي اعتداء صادر من الغير .

رابعاً: وبالنسبة للمصنفات المشتركة التي يصعب فصل نصيب كل مؤلف فيها، فإنه كان على المشرّع أن يذكر عبارة على الشيوع بدلاً من عبارة (يعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي)، فالإشتراك في التأليف الذي يتولد عنه عدم إمكانية تجزئة عمل كل شخص على حدا يخلق بين المؤلفين المشتركين شيوعاً كلٌ بقدر حصته، وليس بالتساوي فيما بينهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الموسوعات العلمية

1. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2003.

ثانياً: الكتب والمؤلفات القانونية

1. د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية العلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 1967.
2. د. أسامة أحمد المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ندوة الملكية الفكرية المنعقدة في جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2000.
3. د. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
4. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000.
5. د. حسن حسين البراوي، المصنفات بالتعاقد، النظام القانوني للمصنفات التي تُعدّ بناءً على طلب أو بمقتضى عقد العمل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2001.
6. حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2005.

7. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.

8. د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

9. د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة، دار الكتب القانونية، مصر، (د.ط)، 2008.

10. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

11. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية–، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.

12. د. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1986.

13. د. عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1988.

14. د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، 2000.

15. م. غربال ابراهيم غربال، حقوق المؤلف الأدبية.

16. كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف.

17. د. محمد البسيوني، العملية الابتكارية، عالم الكتب، ط2، 1985.

18. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

19. د. محمد سامي عبدالصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2002.

20. د. مختار القاضي، حق المؤلف (النظرية العامة)، الكتاب الأول، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1958.

21. د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.

22. د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

23. القاضي يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية

1. أحمد عبد الحميد عبدالله الحياري، المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2005.

2. عبدالرحيم أحمد فلاح الحسبان، النظام القانوني لعقد النشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2008.

3. عبدالرشيد مأمون شديد، المصنفات المشتركة (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد.

4. عبدالله عبدالكريم الزعبي، الأحكام القانونية لعقد النشر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2011.

5. محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة مابين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي)، رسالة ماجستير، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

Abstract

Abu Aaqolha, Arin Muwfaq. The Regime of Share Contributed Works under the Jordanian Author's Law 1992 (A Comparative Study). Master thesis, Yarmouk University, (2014), (Supervisor: Mohammed Al-Shammari).

Most studies dealt with the subject of author right, and the rare studied dealt the subject of subscribe in authorship, so the researcher in this study focused on the of shared workbooks subject, which are involved in the preparation of more than one author. The researcher clarified the nature of shared contributed works in the first section, the legal and conditioning through her distinguishes them from what may be confused by from contributed works. While the researcher focused on the second section of the provisions of shared contributed works where from relationship of partners authors with each other, and the relationship of the partners authors to others.

The study concluded that mean result: the Jordanian Author's Law No. (22) to the year (1992) did not put comprehensive legal system for share contributed works so there remains void in the necessary provisions that apply to these works. Accordingly, the study adopted recommendation to expand the subscription cycle at authorship in the Jordanian Author's Law, and explained it with more details and coverage deficiencies about this subject, because of its great importance and role in the development of cultural and economic activity in general, and of its own interest of the partners authors, and also the benefit to the community, cause keep with developments, and do not stand as obstacle front of individual author with status of his inability to complete his idea, and that the possibility of his participation with another author.